مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: تطويع الذكاء الاصطناعي في إدارة الدعوى المدنية والتجارية
اسم الكاتب: هيثم عماد ارحيم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8681
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 01:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446هـ / سبتمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 3
https / /:doi.org /10.36394 /jls.v21.i3.4

تطـويـع الذكاء الاصطنـاعي في إدارة الـدعوى المـدنية والتـجارية

هيثم عماد ارحيم[1]

تاريخ الاستلام: 24-12-2022 **تاريخ القبول: 04-09-2023**

ملخص البحث:

تعـرض هـذا البحـث إلـى حلـول الـذكاء الصناعـي موضـع قاضـي إدارة الدعـوى المدنيـة، وفقاً لقانـون المرافعـات الفلسـطيني والقوانيـن المقارنـة، وبيـان طبيعـة دور قاضـي إدارة الدعـوى المدنيـة فـي الوضـع التقليـدي، وكيفيـة توظيـف تلـك الطبيعـة وتطويعهـا فـي البيئـة الإلكترونيـة، وكان لزامـاً علينـا بيـان المتطلبـات التشـريعية الواجـب توافرهـا، حـال البـدء بعمليـة إدارة الدعـوى بطريـق الـذكاء الاصطناعـي، منهـا مـا يتعلـق بالتشـريعات المرتبطـة بالتبليغـات بالطريـق الإلكترونـي، والتشـريعات المرتبطـة بوسـائل الدفـع المسـتحدثة، كبديـل عـن الدفـع باليـد، ومنهـا مـا يرتبـط بالمتطلبـات الفنيـة اللازمـة لبنـاء نظـام إلكترونـي قـوي، يعمـل علـى حمايـة الشـبكة الداخليـة للبرنامـج الحاضـن للـذكاء الاصطناعـي، ويتيـح للمسـتخدم سـهولة الاسـتخدام، ويكفـل حمايـة بيناتـه ومسـتنداته، وهـو بـدوره مـا يـؤدي إلـى قصـر إجـراءات التقاضـي، وتقصيـر المـدد والآجـال، وتـم طـرح تجـارب بعـض الـدول العربيـة التـي قامـت بإقـرار نظـام التقاضـي عـن بعـد، والاستشـهاد بتجربـة دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة علـى وجـه الخصـوص، وتقييـم تلـك التجربـة، وكيفيـة الاسـتفادة مـن تلـك التجربـة فـي الحالـة الفلسـطينية، كمـا تعرضـت الدراسـة إلـى بيـان إدوار الـذكاء الاصطناعـي السـابقة لانعقـاد الدعـوى، والأدوار اللاحقـة لانعقـاد الدعـوى

الكلمات الدالة: الذكاء الاصطناعي، إدارة الدعوى المدنية.

(1) كلية القانون وتكنولوجيا المعلومات - جامعة غزة (غزة – فلسطين)
hatham.erheem@gmail.com

المقدمة:

يعد الذكاء الاصطناعي أحد روائع نتاج العقل البشري، وقد "ظهر مصطلح الذكاء الاصطناعي في سنوات الخمسينيات، واستُخدم هذا المصطلح للمرة الأولى خلال مؤتمر جامعة دارتمورث بشأن الذكاء الاصطناعي في صيف عام 1956" (**المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، 2019**).

ومجالات الربط بالذكاء الاصطناعي لم تعد محصورة على شريحة معينة من القطاعات، فنجد أن مؤسسات الضريبة بدأت تعتمد على برامج المحاسبة السحابية، وقطاع العدالة كأحد القطاعات الخدمية المهمة في الدول، ينبغي أن يوظف ويطوع الذكاء الاصطناعي، في خدمة هذا القطاع

وتتفاوت الدول فيما بينها في مواكبة مجال تطوير الذكاء الاصطناعي في خدمة قطاع العدالة، بسبب ضعف القدرات والموارد المتاحة لديهم، ذلك أن الذكاء الاصطناعي بحاجة لبنية تحتية تكنولوجيا، وبنية تشريعية تتواءم مع المتطلبات التكنولوجيا، وبعض الدول لا تملك الإمكانات لذلك

فنجد بأن دولة إستونيا أوكلت للذكاء الاصطناعي مهمة الفصل في المنازعات الصغيرة، التي لا تزيد عن مبلغ (7000) يورو (**التربـاوي، 2022**)، في حين نجد أن دولة الإمارات العربية، قد مكنت المتقاضين من تداول الدعاوى القضائية عن بعد على وقع جائحة كرونا، ونجد أن جمهورية مصر العربية حديثاً، قد أتاحت التقاضي الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية، كما نجد أن فلسطين قد قامت بإنشاء برنامج الكتروني خاص بإدارة سير الدعوى" برنامج الميزان"، فكل دولة تقوم بتطويع الوسائل حسب الإمكانات

والتقاضي عن بعد بالمفهوم الضيق الشائع، يخرج عن مضمون بحثنا، ذلك أن فكرة التقاضي عن بعد، أصبحت فكرة تقليدية في ظل التطور التكنولوجي الحاصل؛ لأنها تحتاج للجهد البشري في متابعة عمليات الإدخال والإخراج بشكل دوري ومتتابع، وفكرة عمل الذكاء الاصطناعي تختلف عن ذلك كلياً، سيان أنه يقوم بمعالجة البيانات المدخلة من قبل المستخدم بشكل أتوماتيكي، ودون الحاجة للموظف للمتابعة، وبعض الدول تذهب إلى التوجه نحو تخويل الذكاء الاصطناعي مهمة الفصل بالدعاوى مثل إستونيا، والبعض الآخر يقوم بشكل تقليدي بعملية التقاضي الإلكتروني عن بعد، معتمدين بشكل كبير على تدخل العنصر البشري في مراجعة عمليات الإدخال والإخراج، مثل فلسطين، والبعض الآخر يدخل الذكاء الاصطناعي في بعض الإجراءات دون الأخرى، ويعتمد في الباقي على النظام الإلكتروني التقليدي وهذا ما تتبعه دولة الإمارات

وفكـرة تطويـع الـذكاء الاصطناعـي فـي إدارة الدعـوى، لـم تأتـي عبثـاً، ولا تعـد تزيـداً، بـل هـي فكـرة ذات هـدف أساسـي، إلا وهـو تقصيـر الإجـراءات والحـد مـن أمـد التقاضـي، ونلحـظ فـي هـذا الجانـب، بـأن هنـاك جهـود تبـذل مـن قبـل مجلـس القضـاء الأعلـى فـي فلسـطين" قطـاع غـزة تحديـداً" حيـث تـم تكليـف مجموعـة مـن القضـاة بعمـل دراسـة بعنـوان، "الأسـباب المؤثـرة فـي إطالـة أمـد التقاضـي"، ونشـير فـي هـذا الصـدد، إلـى أن تقريـر اللجنـة القانونيـة حـول القضـاء النظامـي والنيابـة العامـة، الـدورة غيـر العاديـة الرابعـة، الجلسـة الأولـى، الاجتمـاع الثالـث والسـبعون، المنعقـد فـي مدينتـي رام الله وغـزة – 30 / 01 /2014، قـرار رقـم (1382 / غ. ع. ¼)، قـد وضـع يـده علـى المشـكلة، ووضـع لهـا الحلـول الجزئيـة، والتـي تتشـابه بحـد كبيـر مـع موضـوع بحثنـا

إشكاليات البحث:

- المتتبـع لنصـوص قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة والتجاريـة الفلسـطيني، يجـد أن المشـرع لـم يتطـرق بشـكل مباشـر إلـى فكـرة أيـكال قاضـي مختـص مهمـة إدارة الدعـوى المدنيـة والتجاريـة كمـا فعـل المشـرع الأردنـي، علـى الرغـم مـن أنـه منحـه دوراً إيجابيـاً، ولـم يعـد دوره مجـرد دور رقابـي، فمـا مـدى شـرعية الإجـراءات المتخـذة بهـذا الصـدد، حيـال قيـام مجلـس القضـاء الأعلـى بتفويـض، عـدد مـن القضـاة بالقيـام بمهمـة إدارة الدعـوى المدنيـة، وأن جـاز ذلـك، مـا مـدى جـواز أحـلال برامـج الـذكاء الاصطناعـي (الروبـرت)، ليحـل محـل قاضـي إدارة الدعـوى المدنيـة؟
- مـدى كفايـة النصـوص الـواردة فـي قانـون أصـول المحاكمـات المرتبطـة فـي إدارة الدعـاوى المدنيـة والتجاريـة بالشـكل الإلكترونـي؛ إذ إن الـذكاء الاصطناعـي سـيقوم بشـكل تلقائـي بتبليـغ المدعـى عليـه عبـر عنوانـه المرقـوم ضمـن بيانـات الهويـة الوطنيـة المرفوعـة عبـر السـجل الإلكترونـي، ودون الحاجـة لتدخـل موظفيـن الشـؤون الإداريـة لإتمـام تلـك المهـام.

تساؤلات البحث:

1. هـل تكفـي التشـريعات الحاليـة لمعالجـة تدخـل الـذكاء الاصطناعـي فـي إدارة الدعـوى المدنيـة؟
2. هل نحن بحاجة لتشريع مماثل للتشريع القطري رقم (24) لسنة 2017؟
3. هـل نحـن بحاجـة لإحـلال الـذكاء الاصطناعـي حلـول كلـي فـي الدعـوى المدنيـة، أم الحلـول الجزئـي المتمثـل فـي إدارة الدعـوى أفضـل؟

4. هل يعد تفويض مجلس القضاء الأعلى، للذكاء الاصطناعي بممارسة إدارة الدعوى تعدي على منظومة العدالة؟

أهداف البحث:

التعرف إلى مدى ملاءمة التشريع الفلسطيني لربطه بالأنظمة التكنولوجية في إطار إدارة الدعوى المدنية والتجارية، والاطلاع على بعض التجارب العربية في هذا المضمار، سيان أن التجربة الإماراتية، تقترب إلية التقاضي الإلكتروني لديهم، من فكرة عمل برامج الذكاء الاصطناعي بالشكل الجزئي

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث ببيان الأدوار التي يمكن أن يقوم بها الذكاء الاصطناعي ضمن مراحل الدعوى المتعاقبة، وتأثيرها على خفض منحنى الكلفة المالية في المعالجة التقليدية للدعاوى، وتقصير أمد التقاضي، وهو ما سيعزز مفهوم العدالة

حدود البحث:

1. **الحدود المكانية:** قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، قانون أصول المحاكمات الإماراتي رقم (11) لسنة 1992، قانون العنوان الوطني القطري رقم (24) لسنة 2017، قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم (146) لسنة 2019.
2. **الحدود الموضوعية:** إدارة الدعاوى المدنية والتجارية إلكترونياً باستخدام برامج الذكاء الاصطناعي.
3. **الحدود الزمانية:** سيقتصر بحثي في الفترة الزمنية 2000- وما بعدها.

الدراسات السابقة:

1. **المناصرة، مجد وليد عطا (2012)** إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني – والتي تناولت من خلالها الباحثة، بشكل معمق فكرة إدارة الدعوى المدنية في التشريع الأردني، والمفاهيم الرئيسية التي تقوم عليها إدارة الدعوى المدنية مشتملة على فكرة السيطرة القضائية المبكرة، والمستمرة، وتتناول مهام قاضي إدارة الدعوى المدنية **(المناصرة، 2012).**

وتختلـف دراسـتي عمـا سـاقته الباحثـة، بأننـي لـن أقـف عنـد أتنـاول الجانـب النظـري فقط، بل سـأقوم بمزجـه مـع النصـوص القانونيـة المتوافقـة، والتأصيـل للقواعـد التـي ينتابهـا قصـور بشـكل يتناغـم مـع مضمـون فكـرة تطويـع الـذكاء الاصطناعـي فـي إدارة الدعـوى المدنيـة والتجارية

2. **سهيلة، جبايلي صبرينة بن عمران (2022)** - دور الذكاء الاصطناعي في اقتراح استراتيجية التقاضي-والتي تناول بها الباحث، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قطاع العدالة، وتقدير تجربة العدالة الرقمية في الجزائر. **(سهيلة، 2019)**

وتختلـف دراسـتي عمـا سـاقه الباحـث، بأنـه تطـرق للتطبيقـات وبشـكل سـطحي، ولـم يتطـرق لتعديـل البنيـة التشـريعية بمـا يتـواءم مـع طبيعـة العمـل الإلكترونـي، وسـنتعرض للأدوار السـابقة واللاحقـة لعمـل برنامـج الـذكاء الاصطناعـي فـي إدارة الدعـوى بشـكل مفصـل

منهجية البحث:

سـنعتمد فـي هـذا البحـث علـى المنهـج التحليلـي للنصـوص القانونيـة الـواردة فـي التشـريع الفلسـطيني، المرتبطـة بالموضـوع، وعمـل المقارنـة بيـن التشـريع الفلسـطيني والتشـريعات العربيـة، فـي سـبيل سـد القصـور فـي هـذه الجوانـب، وسـنقوم بالتأصيـل فيمـا لـم يـرد فيـه بيـان مـن جزئيـات، لأجـل الخلـوص والاهتـداء بقواعـد عامـة تنظـم عمليـة تطويـع الـذكاء الاصطناعـي فـي إدارة الدعـوى المدنيـة والتجاريـة

خطة البحث:

سـأعتمد فـي أعـداد هـذا البحـث، علـى تقسـيمه إلـى ثلاثـة مباحـث؛ إذ سـأتناول ضمـن مبحـث تمهيـدي، سـلطة قاضـي إدارة الدعـوى المدنيـة ضمـن مطلبيـن، المطلـب الأول: النظـم القانونيـة فـي إدارة الدعـوى المدنيـة، وبالمطلـب الثانـي: الطبيعـة القانونيـة لقاضـي إدارة الدعـوى المدنيـة، وسـأتناول بالمبحـث الأول، تطويـع الـذكاء الاصطناعـي فـي إدارة الدعـوى المدنيـة والتجاريـة، ضمـن ثلاثـة مطالـب؛ إذ سـأتناول بالمطلـب الأول منـه، بيـان ماهيـة الـذكاء الصناعـي وعلاقتـه بالقانـون، وسـأتناول بالمطلـب الثانـي المتطلبـات التشـريعية والفنيـة لتطويـع الـذكاء الاصطناعـي فـي إدارة الدعـوى المدنيـة والتجاريـة، وسـأتناول بالمطلـب الثالـث، التجـارب العربيـة فـي إدارة الدعـوى المدنيـة والتجاريـة عـن بعـد

وسـأتناول فـي المبحـث الثانـي، دور وصلاحيـات الـذكاء الاصطناعـي فـي إدارة الدعـوى المدنيـة والتجاريـة، ضمـن مطلبيـن، وسـأتناول فـي المطلب الأول منـه، أدوار الـذكاء الاصطناعي السـابقة لانعقـاد الخصومـة، وفـي المطلـب الثانـي أدوار الـذكاء الاصطناعـي اللاحقـة لانعقـاد الخصومـة

المبحث التمهيدي: سلطة قاضي إدارة الدعوى المدنية

تنتهج بعض النظم القانونية في ممارسة عملها المنهج الاستقرائي، والذي يمنح القاضي سلطات أوسع في مجال إدارة الخصومة المدنية في كافة مراحلها عما هو عليه الحال في النظام الادعائي **(زيدات، إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات ، 2013، صفحة 38)** ولبيان تلك النظم المتبعة في إدارة الدعوى، وطبيعة الأعمال التي يقوم بها القاضي في هذه النظم، فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: النظم القانونية المتبعة في إدارة الدعوى المدنية

تسير بعض النظم القانونية، لتخصيص قاضي فرد متخصص في إدارة الدعوى المدنية والتجارية، ونظم تعهد لقاضي الموضوع صلاحية إدارة الدعوى، بجانب اختصاصه الأصيل، ولبيان تلك النظم، فإننا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: النظام الاستقرائي لإدارة الدعوى المدنية:

تعهد بعض النظم القانونية إلى تخصيص قاضي إدارة مختص، ومن تلك النظم النظام الأردني، والذي نص وفقاً، لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988، وتعديلاته، وضمن الفقرة الأولى من المادة (59) مكرر على (تنشأ في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى "إدارة الدعوى المدنية" على أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها أحداث هذه الإدارة")، ويتبين بأن المشرع الأردني قد عمد إلى تخويل قاضي مختص لإدارة الدعوى

الفرع الثاني: النظم تتوسط بين المنهج الاستقرائي والادعائي:

يتسم هذا النظام بأنه يعطى لقاضي إدارة الدعوى، صلاحية الفصل في الموضوع أيضاً، وهذا ما هو جاري العمل عليه في نظام المحاكمات المدنية الفلسطيني، حيث نصت المادة (1 /120) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 على أنه (تكلف المحكمة الخصوم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وبعد تكرار اللوائح تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، الخ.)، وهناك عديد من الشواهد القانونية التي توحي بذلك، ونشير أيضاً بأن المشرع أتاح لقاضي الدعوى سلطة واسعة في تقدير البينة ومدى الحاجة إليها، حيث نصت المادة (35) من قانون البينات الفلسطيني على أنه (يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تطلب أوراقاً أو سندات من الدوائر الرسمية إذا تعذر على الخصوم ذلك).

ويظهر مما سبق بـأن التشـريعات التـي تأخـذ بمبـدأ النظـام الاسـتقرائي كالمملكـة الهاشـمية، قـد منحـت لقاضـي إدارة الدعـوى دور إيجابـي فـي تحديـد مسـار الخصومـة ككل منـذ البدايـة، سيان أن الملف يعرض بداية لـدى قاضـي إدارة الدعـوى، وهـو مـن يملـك زمـام الأمـور بتحديد مـا هـو مطلـوب، ومـا هـو ممنـوع تقديمـه مـن بينـات ومسـتندات، وهـذه الصلاحيـة مصدرهـا القانـون، وتقديرهـا يعـود لقاضـي إدارة الدعـوى

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقاضي إدارة الدعوى المدنية

تختلـف طبيعـة الأعمـال التـي يقـوم بهـا قاضـي الإدارة أثنـاء ممارسـة عملـه، فوفقـاً للنظـام الاسـتقرائي، فتجـده يمـارس أعمـال أداريـه محضـة، كمـا هـو معمـول بـه بالمملكـة الهاشـمية، ودولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، وبالنسـبة للأعمـال التـي يمارسـها التـي تتوسـط النظـام الاسـتقرائي والادعائـي، فنجـده يمـزج بيـن تلـك الأعمـال، ولبيـان تلـك الطبيعـة فإننـا سـوف نعـرض ذلـك ضمـن فرعيـن:

الفرع الأول: أعمال قاضي إدارة الدعوى المدنية أعمال ذات طابع إداري محض:

مكـن النظـام الاسـتقرائي، الـذي يتيـح للقضـاء ممارسـة أدوار إيجابيـة أثنـاء نظـر الدعـوى، مـن السـيطرة المبكـرة علـى ملـف الدعـوى، وذلـك مـن خلال منـح قاضـي إدارة الدعـوى صلاحيـات تمكنـه مـن إدارة الملـف والإشـراف عليـه قبـل الولـوج فـي إبـراز البينـات، ونجـد أن قانـون أصـول المحاكمـات الأردنـي وضمـن المـادة (59) قـد أحسـن صنعـاً، عندمـا تطـرق للأدوار والمهـام التـي يقـوم بهـا قاضـي إدارة الدعـوى، ومنهـا مراقبـة التبليغـات، وعـرض التسـوية والإشـراف علـى تجهيـز الدعـوى لإحالتهـا إلـى قاضـي الموضـوع

والمتتبـع لنصـوص قانـون أصـول المحاكمـات الأردنـي، يجـد بـأن قاضـي إدارة الدعـوى ممنـوع بنـص القانـون مـن نظـر موضـوع الدعـوى التـي أشـرف علـى إدارتهـا **(التكـروري، إدارة سـير الدعـوى المدنيـة، 2020، صفحـة 11)**، ورتـب علـى نظـره لموضـوع الدعـوى التـي سـبق لـه واتخـذ قـراراً بهـا، أن يصبـح حكمـه بـاطلاً

الفرع الثاني: أعمال قاضي إدارة الدعوى المدنية أعمالاً قضائية:

يبـدو أن الأمـر متداخـل بعـض الشـيء فـي القانـون الفلسـطيني؛ إذ نجـد بـأن قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة الفلسـطيني رقـم (2) لسـنة 2001، قـد جعـل للقاضـي دوراً إيجابيـاً سـواء قبـل بـدء السـير بالدعـوى، ومـن ذلـك منـح القاضـي القيـام بأعمـال التسـوية القضائيـة، أو خلال السـير فيهـا، حيـث منـح القاضـي صلاحيـة حصـر البينـة، وأنـاط بقاضـي الموضـوع مهمـة إدارة الجلسـة والحفـاظ علـى النظـام العـام ضمـن المـادة (117)

وأمـام هـذا المـزج للأدوار التـي يمارسـها قاضـي الموضـوع فـي فلسـطين، فتـارةً تجـده يمـارس أعمـال موضوعيـة، مثـل اسـتجواب الخصـوم، وتـارة تجـد قاضـي الموضـوع يمـارس أعمـالاً إداريـة محضـة، مثـل طلـب حصـر البينـات

وبعـد هـذا العـرض الموجـز يتضـح بأنـه مـن الصـواب السـير نحـو تخصيـص المشـرع الفلسـطيني لقاضـي لإدارة الدعـوى المدنيـة، كمـا هـو معمـول فيـه فـي كل مـن دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، وكذلـك فـي المملكـة الهاشـمية، ويتفـرع عـن هـذا الـرأي، تسـاؤل مهـم، هـل يملـك مجلـس القضـاء الأعلـى أو وزيـر العـدل، صلاحيـة نـدب عـدد مـن القضـاة بـإدارة الدعـوى المدنيـة فـي ظـل عـدم وجـود قاضـي إدارة، منصـوص عليـه فـي قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة والتجاريـة الفلسـطيني؟

تنـص المـادة رقـم (68) مـن قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة والتجاريـة الفلسـطيني، علـى أنـه (يجـوز لمجلـس القضـاء الأعلـى أن ينتـدب فـي محاكـم الصلـح والبدايـة قـاض يتولـى التوفيـق بيـن الخصـوم فـي الدعـاوى التـي يجـوز فيهـا الصلـح)

كمـا وتجيـز (3 / 23) مـن قانـون السـلطة القضائيـة رقـم (1) لسـنة2002 م، والتـي تنـص علـى انـه (يجـوز نـدب القاضـي مؤقتـاً للقيـام بأعمـال قضائيـة غيـر عملـه أو بالإضافـة إليـه أو القيـام بأعمـال قانونيـة متـى اقتضـت ذلـك مصلحـة وطنيـة بقـرار مـن وزيـر العـدل بعـد موافقـة مجلـس القضـاء الأعلـى)

والمتتبـع للنصـوص السـابقة، يجـد بـأن المشـرع الفلسـطيني قـد منـح لمجلـس القضـاء الأعلـى صلاحيـة انتـداب بعـض القضـاة وفقـاً لقانـون أصـول المحاكمـات، وأتـاح لوزيـر العـدل صلاحيـة نـدب أحـد القضـاة للقيـام بأعمـال غيـر قضائيـة، وهـي أعمـال تخـرج عـن نطـاق المحاكـم، ومنحـه أيضـاً صلاحيـة بتفويـض ونـدب القضـاة بمهـام ملازمـة لدورهـم الرئيسـي، ونـرى بـأن هـذه النصـوص تأتـي متوافقـة مـع قاعـدة مـن يملـك الـكل يملـك الجـزء، ومـن يملـك الإنشـاء يملـك الإلغـاء، ومـؤدى ذلـك بـأن مجلـس القضـاء يملـك الحـق بإنشـاء إدارة متخصصـة لإدارة الدعـوى المدنيـة

هـذا ويشـير الدكتـور، عثمـان التكـروري" بـأن للمحكمـة الحـق فـي رسـم السياسـة العامـة فـي إدارتهـا للدعـوى، فهـي مـن يملـك الحـق فـي تسـيير وتوجيـه الدعـوى بالشـكل الـذي يحقـق أهدافهـا". **(التكـروري، إدارة سـير الدعـوى المدنيـة، 2020، صفحـة 6)**

وبالتـوازي مـع ذلـك نجـد بـأن موقـف التشـريع الإماراتـي قـد جـاء مقاربـاً لمـا أسـلفناه؛ إذ نصـت المـادة رقـم (1 /42) مكـرر، مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة الإماراتـي رقـم (11) لسـنة 1992، والتـي تنـص علـى (ينشـأ بقـرار مـن وزيـر العـدل أو رئيـس الجهـة القضائيـة المحليـة –

كل بحسب اختصاصه – في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى " مكتب إدارة الدعوى" ويحدد القرار نظام عمل المكتب). **(قانون رقم (11) لسنة 1992، بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية المنشور بالجريدة الرسمية ضمن العدد235، 1992)**

ومما تقدم فإننا نخلص، بأن النظام الاستقرائي هو النظام الذي يتناسب مع فكرة إحلال الذكاء الاصطناعي محل قاضي إدارة الدعوى، ونرى بأنه يتوجب على المشرع الفلسطيني تدارك ذلك، والعمل على إدخال تعديل تشريعي على قانون أصول المحاكمات المدنية، كما هو مقرر بالتشريع الإماراتي والأردني، بحيث يتم تكليف قاضي إدارة" الروبرت الذكي" للسيطرة المبكرة على أعمال الإدارة التي تصاحب رفع الدعوى، وذلك أن النظام المعمول فيه في فلسطين، يتخطى فكرة الإدارة ويمتد لتخويل قاضي إدارة الدعوى بالفصل بالموضوع، وهو ما يتعارض مع مضمون بحثنا

المبحث الأول: تطويع الذكاء الاصطناعي في إدارة الدعوى المدنية والتجارية

يعتبر الذكاء الاصطناعي أحد ثمار الثورة التكنولوجيا والرقمية، والتي هدفت لتحسين وصول المستخدمين إلى خدماتهم بشكل سلس، وتتجه القطاعات العامة والخاصة، باتجاه توظيف واستغلال الذكاء الاصطناعي لتحقيق أهدافهم المنشودة، وقطاع العدالة كأحد القطاعات الحيوية في الدولة، تأثر بهذه الثورة، وبعض الدول كدولة الإمارات العربية المتحدة، قد خصصت وزارة خاصة بالذكاء الاصطناعي، ولبيان علاقة الذكاء الاصطناعي في القانون، وكيفية الاستفادة من هذه العلاقة وتوظيفها في إدارة الدعوى المدنية، فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ماهية الذكاء الصناعي وعلاقته بالقانون

الذكاء الاصطناعي كغيره من الأدوات الخدمية، التي يسخرها الإنسان لخدمته، محكومة بقوانين وأنظمة تنظم عمله، ومن ذلك الأنظمة التي تمهد وتتيح للذكاء الاصطناعي العمل، وتكفل حسن الاستخدام، وتعمل على توفير الحماية القانونية، نتيجة سوء الاستخدام، وإزاء ذلك فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي:

أولاً- تعريف الذكاء الاصطناعي: تقوم فكرة الذكاء الاصطناعي على تزويد الآلة بكم معلوماتي كبير، بغية قيامه بالنشاطات بدلاً عن الإنسان الطبيعي، بحيث يعمل بشكل أتوماتيكي بالمعالجة، وهذه العملية تتكون من ثلاث مراحل، تبدأ بالمدخلات، وتنتهي بالمخرجات، **ويعرفه البعض بأنه:** أحد علوم الحاسب الآلي التي تبحث عن أساليب متطورة

للقيام بأعمال واستنتاجات تتشابه ولو في حدود ضيقه مع الذكاء الإنساني. **(عثمان، 2012، صفحة 243)**

وعند الحديث عن تعريف الذكاء الاصطناعي في إدارة الدعوى، لم نجد تعريفاً فقهياً بهذا الجانب، للذكاء الاصطناعي في إدارة الدعوى، نظراً لقلة المراجع، فلذلك اجتهدنا، وعرفناه بأنه: هو عملية إحلال برنامج الذكاء الاصطناعي، ليقوم بالحلول محل قاضي إدارة الدعوى الطبيعي، ويقوم بممارسة أعماله واختصاصاته وفقاً لما هو محدد له في الذاكرة الداخلية

ثانياً- أوجه الاختلاف بين الذكاء الاصطناعي والتقاضي الإلكتروني:

تقوم فكرة الذكاء الاصطناعي على المعالجة الذاتية والاتوماتيكية للبيانات، بينما التقاضي الإلكتروني فيعتمد على التغذية اليدوية؛ إذ تتم عملية معالجة البيانات والمدخلات في أنظمة المحاكم، من قبل دائرة قلم المحكمة، أومن قبل جهة مختصة، وأما عن القدرة على اتخاذ القرارات، أصبح بأماكن الذكاء الاصطناعي وضع حلول للمشكلات، وأصبح بإمكانه تتبع الدعاوى التي لم يسبق الفصل بها، وما تم الفصل به، وكذلك أصبح بإمكانه تحويل القضايا وفقاً للداتا الخاصة به، إلى القاضي المختص تلقائياً، وهذا الأمر غير متحقق في التقاضي الإلكتروني العادي، وأصبح بالإمكان أن يكون الروبرت كاتباً للجلسة، وأما عن جانب الاستقلال، فأصبح بإمكان الذكاء الاصطناعي اتخاذ القرار دون أي تدخل بشري بشكل مستمر، للمزيد أنظر **(بلال ، فاطمة عبد العزيز، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء ، 2023، صفحة 33، 39)**

وترتيباً على ما تقدم فإن صفحة (الخدمات الإلكترونية) التابعة لمجلس القضاء الأعلى بغزة، لا تندرج ضمن مفهوم الذكاء الاصطناعي، ذلك أن الأخيرة هي بمثابة صفحة استعلامات، يتم الاستعلام من خلالها عن موعد الجلسات والقرارات الصادرة في الدعاوى، وأما عن برنامج الميزان(2)، الذي يتم العمل به في الضفة الغربية، يقوم على فكرة التقاضي الإلكتروني، ذلك أنه يعتمد على الجهد البشري في كثير من الأعمال التي تتم عليه، وبرنامج الميزان هو برنامج كلف مجلس القضاء الأعلى جهة متخصصة بإنشائه، بغية السير بإدارة الدعوى القضائية إلكترونياً، ويقوم هذا البرنامج بمتابعة جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى من لحظة تسجيلها لدى قلم المحكمة، وحتى الفصل التام **(أبوسمهدانة، 2017، صفحة 343)**

ويرى الباحث، بأن المعيار الفاصل بين تحديد خضوع العمل لمفهوم الذكاء الاصطناعي، أو فكرة التقاضي الإلكتروني، محكومة بنسبة تدخل العنصر البشري، ويصعب تعميم فكرة المنع التام لتدخل العنصر البشري لإضفاء وصف الذكاء الاصطناعي على البرنامج القائم بالعمل

الفرع الثاني: علاقة الذكاء الاصطناعي بالقانون:

يعد الـذكاء الاصطناعـي أحـد الوسـائل التكنولوجيـة المسـتحدثة، ويجـد ذلـك أساسـه، ضمـن تعريفـات المـادة(1) مـن قانـون المعـاملات الإلكترونيـة الفلسـطيني، رقـم (6) لسـنة 2013، والتي عرفـت الوسـيلة الإلكترونيـة بـــ (أيـة وسـيلة تتصـل بالتقنيـة الحديثـة وذات قـدرات كهربائيـة أو رقميـة أو مغناطيسـية أو لا سـلكية ... تسـتخدم فـي تبـادل المعلومـات وتخزينهـا)

وكذلـك ضمـن تعريـف، نظـام معالجـة المعلومـات مـن ذات القانـون، والتـي عرفـت المعالجـة بـأنها (النظام الإلكتروني المسـتخدم لإنشـاء رسـائل المعلومات أو إرسـالها أو تسـلمها أو معالجتها أو تجهيزهـا علـى أي وجـه آخـر)

والمتتبـع للنـص يجـد بـأن المشـرع الفلسـطيني وسـع مفهـوم الوسـائل الإلكترونيـة، وهـو سـلوك محمـود، وأضفـى علـى مفهـوم الـذكاء الاصطناعـي حكـم الوسـائل، وهـذه الوسـائل تقـوم بمعالجـة البيانـات، والمعلومـات التـي يتـم تزويدهـا (للروبـرت) بشـكل ذاتـي، ودون تدخـل بشـري، وينبغـي رد المصطلحـات إلـى مصدرهـا، وأن اختلفـت التسـميات، وعلـى الأخـص فـي الحـالات التـي ترتبـط بالقطـاع العـام والحكومـي، إذ أن النظـام العـام فكـرة قانونيـة قائمـة علـى احتـرام النصـوص القانونيـة وأنـزال الوقائـع منزلتهـا وفقـاً لتلـك النصـوص، والقـول بغيـر ذلـك يعتبـر جـدلاً

ويدعـم رأينـا، بعـض الفقـه؛ إذ إنـه أعطـى للـذكاء الاصطناعـي حكـم الوسـائل، حيـث عـرف بأنـه / عبـارة عـن وسـيلة الإلكترونيـة تمكـن المواطنيـن مـن الوصـول للعدالـة، حيـث يمكـن أن تسـاعد تلـك الوسـائل فـي تنظيـم الإجـراءات بشـكل أفضـل، فاسـتخدام تقنيـة الفيديـو كونفرنـس آثـر جائحـة كرونـا كان لـه بالـغ الأثـر فـي الفصـل بيـن المتداعيـن **(صبرينـة، صفحـة 1563)**

ويحسـب للمشـرع الإماراتـي، وضمـن المرسـوم بقانـون أتحـادي رقـم 25 لسـنة 2018، بشـأن المشـروعات ذات الصفـة المسـتقبلية، الانفـراد بتنظيـم الـذكاء الاصطناعـي، نصـاً ولفظـاً، وهـذا تخطـي لمـا هـو وارد فـي جـل قوانيـن المعـاملات الإلكترونيـة العربيـة، فـي مجـال تنظيـم الـذكاء الاصطناعـي، حيـث نصـت المـادة الأولـى منـه ، وبصريـح العبارة علـى الترخيـص للذكاء الاصطناعـي، حيـث نصـت المـادة (1) مـن ذات القانـون علـى أنـه، (يخـول مجلـس الـوزراء بمنح ترخيـص مؤقـت لتنفيـذ اي مشـروع مبتكـر قائـم علـى تقنيـات حديثـة ذات صفـة **مسـتقبلية أو باسـتخدام الـذكاء الاصطناعـي** ولا يوجـد تشـريع منظـم لـه فـي الدولـة، وذلـك بهـدف إعـداد تشـريع منظـم لنشـاط المشـروع فـي الدولـة، ولـه فـي سـبيل ذلـك وضـع الشـروط والضوابـط والإجـراءات اللازمـة لترخيـص تلـك المشـروعات وتنفيذهـا، واسـتثنائه مـن اي تشـريع اتحـادي فـي الحـدود التـي تقتضـي تنفيـذ المشـروع وذلـك لفتـرة زمنيـة مؤقـت)

وبتمحيص ما أورده المشرع الإماراتي، نجد بأن مجلس الوزراء الإماراتي هو الجهة المخولة بوضع اللوائح الناظمة لعمل الذكاء الاصطناعي، والترخيص للعمل له في دولة الإمارات، حال عدم وجود قانون أو لائحة ناظمة له في التشريعات الأخرى، وبالربط بين هذا النص وبين النصوص الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية، فإننا نجد أن قانون المعاملات الإلكترونية يعتبر بمثابة الحاضنة التشريعية التي تبيح التعامل بالوسائل الإلكترونية، على وجه العموم، وتفرد نصوص عقابية خاصة كأثر مترتب على التعدي على تلك الوسائل، فنجد المشرع وضمن المادة (43) من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، قام بتجريم كل من يقوم بالتعدي على تلك الوسائل، سواء باقتحام البرامج والنظم المعلوماتية أو أفشى بوجه غير مشروع المعلومات والبيانات المرتبطة بالروبرت، وقررت أيضاً المادة (45) من قانون المعاملات الإلكترونية (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو ما يعادلها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ...الخ..)

وأما عن شروط الترخيص لعمل الروبرت، فنرى بأن اللوائح التنفيذية، هي الأقدر على تحديد شروط الحصول على الترخيص، سيان أن برنامج الذكاء الاصطناعي الخاص بإدارة الدعوى يختلف عما سواه من أعمال، وهو ما يعني إعطاء مساحة وحرية للإدارة في وضع الشروط الخاصة بكل برنامج، وفي هذا الإطار نجد بأن المشرع الإماراتي أوكل مهمة وضع الشروط الخاصة بعمله، وضوابط عمله، ومتطلبات الحصول على الترخيص، لمجلس الوزراء، والمشرع الفلسطيني، وللأسف وحتى تاريخه لم يقم بإصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون المعاملات الإلكترونية، وهو ما ينبغي العمل على إصداره

نستخلص مما تقدم، بأن علاقة الذكاء الاصطناعي بالقانون علاقة تكاملية، وذلك أن الذكاء الاصطناعي هو وسيلة من الوسائل التي يتم توظيفها بخدمة العدالة، سواء أرتبط ذلك في عمليات التبليغ، أو أيداع اللوائح أو الدفع الإلكتروني، والقانون ينظم استخدام تلك الوسائل، ويكفل حمايتها، والتعدي عليها من كافة الأخطار، ويضع الضوابط والصلاحيات المسموح بالعمل بها من قبل الروبرت

المطلب الثاني: المتطلبات التشريعية والفنية لتطويع الذكاء الاصطناعي في إدارة الدعوى المدنية

عند المطالبة بتوظيف الذكاء الاصطناعي، ضمن منظومة العدالة علينا أن نبحث بداية عن العقبات التي تقف حائلاً أمام تطويع وتوظيف تلك الوسيلة، والتعامل مع القوانين والأنظمة القانونية عند صياغة التشريعات وإصدارها، يختلف عن التعامل فيما بين المؤسسات الخاصة، لما لذلك من أثار على استقرار المعاملات، ولبيان ذلك فإننا سوف

نتحـدث عـن المتطلبـات التشـريعية والفنيـة لتطويـع الـذكاء الاصطناعـي ضمـن فرعيـن علـى النحـو التالـي:

الفرع الأول: المتطلبات التشريعية لتطويع الذكاء الاصطناعي في إدارة الدعوى:

التقاضـي الإلكترونـي يتطلـب تـدخلاً تشـريعياً يسـمح باسـتخدام الوسـائل المسـتحدثة فـي التقاضـي، حتـى يصبـح العمـل منتظـم، وقـد يحتـاج التعديـل علـى بعـض النصـوص القانونيـة الناظمـة لعمليـة إدارة الدعـوى المدنيـة وفـق أصـول المحاكمـات **(أبوسـمهدانة ع.، صفحة 333)**، ويمكـن أن نحتـاج لإصـدار تشـريع كامـل كمـا فعـل المشـرع القطـري مـن خلال سـن قانـون العنـوان الوطنـي رقـم (24) لسـنة 2017، ليتـواءم مـع متطلبـات عمـل الـذكاء الاصطناعـي، وحسـناً فعـل مجلـس القضـاء الأعلـى الفلسـطيني فـي الضفـة الغربيـة، حينمـا بـادر بإنشـاء برنامـج الميـزان (2)، والـذي أعـان القضـاة مـن الناحيـة الفنيـة علـى تخطـي بعـض العقبـات

وفـي هـذا المضمـار سـنعرج علـى أهـم التشـريعات المفتـرض توافرهـا أو تعديلهـا لتطويـع الـذكاء الاصطناعـي فـي إدارة الدعـوى المدنيـة:

أولاً- فيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بالتبليغات:

عمليـة التبليـغ إحـدى أهـم الركائـز التـي ترتكـز عليهـا الخصومـة، ولا تنعقـد الخصومـة ولا تكتمـل إلا بتبليـغ الأطـراف حسـب الأصـول المقـررة فـي القانـون، والمشـرع الفلسـطيني وضمـن قانـون أصـول المحاكمـات الفلسـطيني، وضمـن المـادة (7) أجـاز التبليـغ بإحـدى الطـرق التاليـة، (بواسـطة مأمـور التبليـغ ، بالبريـد المسـجل، بأيـة طريقـة تقررهـا المحكمـة ..)، والمتتبـع للنـص يجـد بـأن المشـرع أعطـى للمحكمـة مطلـق الحريـة فـي اختيـار الوسـيلة المناسـبة للتبليـغ، وعلـى الرغـم مـن ذلـك، فإننـا نجـد بـأن توحيـد الطريقـة، والوسـيلة، هـو أسـلوب أفضـل فـي أطـار تنظيـم إجـراءات الدعـوى، ونـرى بأنـه فـي طـور التوجـه والتسـابق نحـو رقمنـه قطـاع العدالـة، والمنافسـة الشـديدة فـي دمـج الجانـب التكنولوجـي، فإننـا بحاجـة لسـن قانـون مماثـل لقانـون العنـوان الوطنـي القطـري رقـم (24) لسـنة 2017، والـذي يهـدف لتدويـن كافـة البيانـات الشـخصية والإلكترونيـة، لـكل مـن هـو موجـود داخـل النطـاق الجغرافـي فـي الدولـة، وذلـك بهـدف الانتقـال مـن العنـوان الوصفـي إلـى العنـوان الرقمـي والـذي يهـدف بـدوره لسـرعة الخدمـات المقدمـة لكافـة شـرائح المجتمـع، ويسـاعد فـي إرسـال الإعلانـات القضائيـة والإخطـارات الحكوميـة للأفـراد والمنشـآت

والمتتبـع لنصـوص قانـون العنـوان القطـري، يجـد أن القانـون ألـزم المكلفيـن بتزويـد الجهـة المختصـة ببيناتهـم، خلال سـتة أشـهر مـن تاريـخ إصـدار القانـون، ورتـب عقوبـات علـى المخالفيـن؛ لذلـك قـدرت قيمـة الغرامـة بمـا لا يزيـد عـن مبلـغ (10.000) ريال قطـري

وبهذا الصدد، فإن فكرة تطبيق مثل هذا القانون، تقوم على التعاون بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، للربط الثنائي لبيانات الأشخاص ونقلها من الحالة الوصفية إلى الحالة الإلكترونية، لكافة المكلفين داخل فلسطين، ومن ثم يتم تغذيتها للروبرت، الذي يقوم بدوره بشكل مباشر وذاتي، بإعلان المدعى عليه، عقب إيداع عريضة الدعوى، وفقاً للعنوان المدرج وفق السجل الإلكتروني، وهو ما لا يدع مجال للاعتذار بعدم العلم والاحتجاج بعدم التبليغ، ويوفر مجهود كبير ملقى على عاتق الشرطة القضائية ودائرة القلم التابعة للمحاكم

ونشير إلى أن هناك مبررات قانونية وفنية تدعم موقفنا بشأن الحاجة لقانون مماثل لقانون العنوان الوطني القطري وهذه المبررات تجد أساسها وفقاً للتالي:

- فأما بخصوص المبرر القانوني، فإن الركون إلى ما هو وارد في قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، بخصوص سريانه على كافة المعاملات الإلكترونية، يرد عليه استثناء وذلك أن الفقرة هـ/ من المادة (2)، قد استثنت من التطبيق، (عمليات تبليغ الإعلانات القضائية ومذكرات الحضور والإحضار والتفتيش والأحكام القضائية)، وهو ما يعني وجود فراغ تشريعي، في هذا الجانب ينبغي تداركه.

- وكذلك فإن وجود مثل هذا القانون، يخرج الإجراءات التي يمارسها الروبرت، من دائرة البطلان التي قد تصاحب عملية التبليغ بالوضع التقليدي، وينبغي التأكيد على ذلك في هذا السياق، نظراً على ما رتبته المادة (22) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي نصت على (يترتب البطلان على عدم الالتزام بمواعيد، وإجراءات التبليغ وشروطه)، والتي قد تجعل من العملية الإلكترونية تذهب مهب الريح.

- وأما عن المبرر الفني، هو العمل على تلافي مشكلة العودة للعمل بنظام التبليغ التقليدي، وهذا ما وقع به المشرع المصري، وذلك وفقاً للمادة (16) من القانون الخاص بالمحاكم الاقتصادية المصري رقم(146) لسنة 2019، والتي تنص على (يعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها، وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان المختار، فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات).

- وكذلك فأن وجود مثل هذا القانون يمنع المتداعين من حرية اختيار الطريقة المستعملة بالتبليغ، ويحد من تعارض الوسائل، والنتائج نتيجة لذلك، ويجد هذا المبرر أساسه في أن عملية التقاضي، مطلوبة، من قبل المتداعين، لا معروضة، وأن هذه المسائلة تنظيمية تتعلق بالإجراءات، لا بالموضوع، ولا تتعارض مع المبادئ

التـي تحكـم التقاضـي، وهـذا يعـزز ويسـهم فـي عـدم العـودة د للمربـع الأول، والعـودة لأسـلوب التبليـغ بالطرقـة التقليديـة ومشـكلاته. **(عبدالحميـد ع.، 2018، صفحـة 590).**

ونـرى -وفـي إطـار رقمنـه الإجـراءات القضائيـة المتعلقـة بـإدارة الدعـوى- أنـه ينبغـي العمـل علـى توحيـد وقصـر عمليـة التبليـغ علـى وسـيلة إلكترونيـة واحـدة، وعـدم إتاحـة عـدة وسـائلة رغبـة لتلافـي النتائـج والاثـار السـلبية التـي قـد تنتـج عـن ذلـك

ثانياً- فيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بدفع الرسوم القضائية:

فـي ظـل إجـازة قانـون المعـاملات الإلكترونيـة للتعامـل بوسـائل الدفـع الإلكترونـي، لـم يعـد مقبـولاً أن يتـم الدفـع بالشـكل التقليـدي وذلـك مـن خلال الذهـاب إلـى صنـدوق المحكمـة، والانتظـار والاصطفـاف، منتظـراً حلـول دورك كمحامـي، أو فـرد عـادي، فوسـائل الدفـع تعـددت وتنوعـت فمنهـا يتـم عـن طريـق البنـوك، ومنهـا مـا يتـم عبـر التطبيقـات الإلكترونيـة **(علـي، التقاضـي إلكترونيـاً أمـام المحاكـم الاقتصاديـة المصريـة طبقـاً للقانـون رقـم 146 لسـنة 2019، 2021، صفحـة 29)**، ومنهـا علـى سـبيل المثـال لا الحصـر، خدمـة (jawwal pay)، ولقـد مكـن قانـون المعـاملات الإلكترونيـة الفلسـطيني مـن اسـتخدام الدفـع الرقمـي، وذلـك وفقـاً للمـادة(24) والتـي تنـص علـى (يعتبـر تحويـل الأمـوال بوسـائل إلكترونيـة وسـيلة مقبولـة لإجـراء الدفـع)

ولا تعـارض بيـن هـذه النصـوص وبيـن النصـوص الـواردة فـي قانـون رسـوم المحاكـم النظاميـة رقـم (1) لسـنة 2003، إذ نجـد أن النصـوص الـواردة فـي قانـون رسـوم المحاكـم النظاميـة هـي نصـوص تنظيميـة تحـدد مقـدار الرسـم المقـرر علـى كل دعـوى، ولـم تحصـر طـرق الدفـع، ولا صعوبـة تثـار فـي هـذا الجانـب، فيمكـن تكليـف وزارة الاتصـال وتكنولوجيـا المعلومـات، بوضـع خوارزميـة حسـابية، تقـوم مقـام رئيـس القلـم باحتسـاب قيمـة الرسـم، ودمـج هـذه الخوارزميـة مـع السـجل الإلكترونـي الخـاص بعناويـن المكلفيـن، بحيـث يسـتطيع المدعـي أن يقـوم بتقديـم اللائحـة إلكترونيـاً، وتحديـد قيمـة ونـوع الدعـوى سـواء اكانـت تخضـع للاختصـاص القيمـي أو النوعـي، ويقـوم الروبـرت، بفـرز تلـك الدعـاوى وتصنيفهـا وفقـاً للبرمجـة المعتمـدة لديـه، ويتـم تزويـد المدعـي لحظيـاً بقيمـة الرسـوم المسـتحقة، ويتـم اعتبـار الدعـوى مقامـة مـن تاريـخ، وصـول مسـج إلكترونـي للروبـرت، بدفـع المدعـي للرسـوم المسـتحقة عليـه إلكترونيـاً، ويتـم التعـرف عليـه وفقـاً للسـجل الإلكترونـي المعـد مسـبقاً وفقـاً لقانـون العنـوان الوطنـي والـذي يتضمـن فـي طياتـه رقـم حسـاب بنكـي للمكلفيـن، وهـذه العمليـة بحاجـة لجهـد مشـترك بيـن لجنـة قانونيـة، ولجنـة تقنيـة

ثالثاً- فيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بقبول إيداع صحيفة الدعوى إلكترونياً:

وأمـا بخصـوص إيـداع الدعـوى بشـكل إلكترونـي، نجـد أنّ البنيـة التحتيـة لإيـداع الدعـوى،

قد أصبحت جاهزة، في خضم وجود قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، وذلك ضمن المادة (1 / 42) التي تنص على أنه (يجوز لأي دائرة أو جهة تابعة للحكومة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية أن تقوم بـــ (1-قبول إيداع وإنشاء وحفظ المستندات في شكل سجلات إلكترونية)

والمتتبع لما ورد في نص المادة السالفة الذكر، يجد بأن المشرع عالج مسألة قبول إيداع وتزويد الروبرت بالمستندات بشقيها العرفية والرسمية، وإنشاء مستندات؛ إذ يفترض أن يتم إعداد قالب الكتروني موحد، يتيح للمدعي الكتابة عليه، على اعتبار أن هذا القالب أصبح بمثابة صحيفة دعوى افتراضية، وكذلك الأمر بالنسبة للمدعى عليه؛ إذ يمكنه بالكتابة على قالب اللائحة الجوابية المعد مسبقاً على الروبرت

وفي ظل تعدد الإجراءات المرتبطة في إدارة الدعوى التقليدية، وتعدد القوانين التي تنظم تلك الإجراءات، فإننا نكتفي بما أوردناه كأساس يمكن البناء عليه، كما ونشير إلى أننا بحاجة لإجراء تعديل تشريعي على قانون أصول المحاكمات لاعتماد إيداع السندات وصحيفة الدعوى إلكترونياً، إذ لا يمكن الإحالة في ذلك لقانون المعاملات الإلكترونية فقط، وينبغي القيام بتعديل تشريعي كما فعل المشرع الإماراتي في هذا السياق وذلك ضمن القرار الوزاري رقم 260 /لسنة 2019، المرتبط بتنظيم التقاضي بالوسائل الإلكترونية عن بعد في الإجراءات المدنية

الفرع الثاني: المتطلبات الفنية لتطويع الذكاء الاصطناعي في إدارة الدعوى:

لا يقوم بنيان الذكاء الاصطناعي في مجال التقاضي عن بعد، إلا في ظل توفر البنية التحتية من الناحية الفنية، وهذا يعتمد بدوره على وزارة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات في فلسطين بشكل مباشر، إذ أنها الجهة المنوط بها الإشراف على ذلك، ويتطلب ذلك تزويد المحاكم بأجهزة كمبيوتر حديثة تراعي طبيعة عمل برامج الذكاء الاصطناعي في إدارة الدعوى، ووجود إدارة برامج متخصصة للمواقع، تحمي الموقع الإلكتروني الحاضن للبرنامج الذكاء الاصطناعي من التشفير والاختراق من قبل الهكر اللاأخلاقي. **(صبرينة، مرجع سابق، صفحة 1568)**

ويجب مراعاة أهم المتطلبات الفنية المرتبطة بإدارة الدعوى عن طريق الذكاء الاصطناعي وهي على النحو التالي:

- **إنشاء شبكة داخلية**: ويعني ذلك تخصيص شبكة مستقلة خاصة بالبرنامج الحاضن للقاضي الإدارة الذكي، وينبغي أن تتسم تلك الشبكة بسرعة عالية، كي تسمح للجميع بتبادل المذكرات والتبليغات، وتمكن المتقاضين، من الوصول إلى المحتوى والخدمات.

- **التشـفير:** وهـو تحويـل المعلومـات والمدخـلات إلـى صـور أو بيانـات رقميـة، كدبيـر احتـرازي بقصـد ضمـان عـدم تسـرب البيانـات، **(الظهـوري، 2020، صفحـة 23)** وهنـاك عديـد البرامـج الإلكترونيـة التـي تسـاعد علـى تشـفير البيانـات المحفوظـة علـى السـجل الإلكترونـي الموجـود ضمـن الشـبكة الداخليـة البرنامـج الحاضـن للقاضـي الذكـي، وتضمـن حمايتـه، مـن الاختراقـات المتكـررة مـن قبـل الهكـر.

- **التوقيـع الإلكترونـي:** التوقيـع الإلكترونـي كمصطلـح سـهل اللفـظ، صعـب التطبيـق فـي البيئـة الفلسـطينية، فهـو بحاجـة للتمهيـد لـه باعتمـاد نظـام المصادقـة الإلكترونيـة، بدايـة، وحتـى نقفـز عـن هـذا الجانـب، ورغـم وجـود تشـريع ناظـم للمصطلـح، فإنـه يمكننـا الاعتمـاد علـى ربـط الشـبكة الحاضنـة لقاضـي الإدارة الذكـي، بصفحـة الدخـول الموحـد، المعتمـدة مـن قبـل وزارة الاتصـالات الفلسـطينية، والتـي تتيـح لصاحبهـا فقـط حـق ممارسـة التقاضـي عـن بعـد، ونـرى بـأن دخـول أي مـن المتخاصميـن للرابـط الدخـول الموحـد، مـن خـلال أدخـال الباركـود الرقمـي، هـو مـا يقابـل التوقيـع الإلكترونـي الرقمـي، وهـو أحـد أشـهر أشـكال التوقيـع الرقمـي، وهـو مـا يعبـر عـن إرادة المتقاضيـن، وصفتهـم، علـى اعتبـار أن مـن دخـل الصفحـة هـو صاحـب الباركـود الرقميـن، وهـو مـا يسـهل علينـا معرفـة صاحـب التوقيـع.

- **وأمـا عـن الجانـب البشـري،** فينبغـي وضـع فريـق عمـل متخصـص لمتابعـة الأعطـال التـي قـد تلحـق الشـبكة الداخليـة، أو الأخطـاء البرمجيـة التـي قـد يتسـبب بهـا القاضـي الذكـي، ومتابعـة ذلـك بشـكل دوري، وهـذا الفريـق يجـب أن يكـون موجـود فـي المحكمـة المركزيـة ذاتهـا.

المطلب الثالث: التجارب العربية في إدارة الدعوى المدنية والتجارية عن بعد

تتفـاوت الـدول العربيـة فـي توظيـف التكنولوجيـا فـي خدمـة العدالـة، نظـراً لاخـتلاف القـدرات الماليـة والفنيـة والتشـريعية، والبشـرية، فيمـا بينهـا، فتطويـع الـذكاء الصناعـي فـي إدارة الدعـوى المدنيـة، والتقاضـي الإلكترونـي، أمـر بحاجـة لمجهـود كبيـر، ولبيـان تلـك التجـارب فإننـا سـنتناول تجربتيـن فقـط ضمـن فرعيـن:

الفرع الأول: تجربة الإمارات في إدارة الدعوى المدنية والتجارية عن بعد:

بدايـة، نشـير إلـى أن دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة تنتهـج منهـج أفـراد قاضـي مختـص لإدارة الدعـوى المدنيـة، وفقـاً للمـادة رقـم (42) مكـرر مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة رقـم (11) لسـنة 1992، والتـي تنـص فـي الفقـرة (1 /42) علـى (ينشـأ بقـرار مـن وزيـر العـدل أو رئيـس الجهـة القضائيـة المحليـة -كل بحسـب اختصاصـه -فـي مقـر المحكمـة المختصـة مكتـب " مكتـب إدارة الدعـوى" ويحـدد القـرار نظـام عمـل المكتـب)

ونـرى بـأن المشـرع الإماراتـي قـد انتهـج منهجًـا مخالفًـا لمـا هـو معمـول عليـه فـي بعـض التشـريعات، ومنهـا التشـريع الفلسـطيني، ونـرى بـأن منهـج راقـي حريـاً بنـاء السـير عليـه

وأمـا عـن تجربـة دولـة الإمـارات العربيـة فـي قطـاع توظيـف التكنولوجيـا فـي خدمـة العدالة، فتعتبـر مـن أرقـى التجـارب، ومـن التشـريعات السـباقة فـي الشـرق الأوسـط، فـي مشـروعات التحـول الرقمـي فـي قطـاع العدالـة، فقـد واكـب المشـرع الإماراتـي آخـر التطـورات التكنولوجيـا وأعتمدهـا فـي نظـام التقاضـي عـن بعـد، وفقـاً للقـرار الـوزاري رقـم 260 /2019 (الشماسـي، 2022، صفحـة 12)، ولـم يقتصـر التقاضـي عـن بعـد علـى المـواد المدنيـة والتجاريـة؛ إذ منـح المشـرع الاتحـادي الجهـات المختصـة فـي الدعـوى الجزائيـة سـلطة تقديريـة فـي طلـب الدعـوى عبـر وسـائل التكنولوجيـا. (الظهـوري، مرجـع سـابق ، صفحـة 10)

وبالنظـر لدليـل المسـتخدم الفـردي والمحاميـن، الخـاص بنظـام العدالـة الذكيـة، الصـادر عـن وزارة العـدل الإماراتيـة، تـرى حجـم المجهـود المبـذول فـي أطـار رقمنـه القضـاء، **فقـد تـم تعريـف نظـام العدالـة الذكيـة بأنهـا /** منصـة تسـتند إلـى الويـب وتسـتفيد مـن أنظمـة إدارة المحتـوى وتقنيـة النمـوذج الإلكترونـي الديناميكـي، وهـو مـا يوفـر علـى المحاميـن نقطـة وصـول واحـدة لقيـد ملفـات القضايـا خـلال عمليـات التقاضـي، ويكـون بإمـكان المسـتخدمين للنظـام إدخـال المعلومـات مباشـرة فـي النمـاذج الإلكترونيـة، ألـخ. **(خدمـة رفـع الدعـوى إلكترونيـاً، 2019، صفحـة 4)**

وبالتدقيـق فـي القـرار الـوزاري رقـم (260) لسـنة 2019، وبالدليـل المهـذب، فنجـد بـأن نظـام العدالـة الذكيـة قائـم علـى، وجـود عـدة صفحـات إلكترونيـة متشـابكة فيمـا بينهـا، إذا لا يمكـن الولـوج للطبقـة الثانيـة دون إتمـام الدخـول إلـى الطبقـة الأولـى، والولـوج لتكـم الصفحـات، يحتـاج لتدخـل العنصـر البشـري

ونسـتبعد أسـقاط لفـظ الـذكاء الاصطناعـي كليـاً، علـى مـا هـو سـاري العمـل عليـه فـي دولـة الإمـارات العربيـة، وذلـك أن فكـرة التقاضـي عـن بعـد لديهـم، قائمـة علـى النظـام الإلكترونـي التقليـدي المتبـع فـي العديـد مـن الـدول، والـذي يتيـح رفـع المسـتندات إلكترونيـاً، والتنـاظر فيمـا المتداعيـن عبـر وسـائل التواصـل المعتمـدة، ومـا يعـزز هـذا الـرأي مـا نصـت عليـه المـواد التاليـة مـن القـرار الـوزاري المعـدل لقانـون المعـاملات المدنيـة رقـم (260 /2019) وذلـك فـي الفقـرة (3) مـن المـادة رقـم (6) (يقـوم المكتـب فـي اليـوم التالـي علـى الأكثـر لقيـد الصحيفـة إلكترونيـا بإرسـال صـورة مـن الصحيفـة إلكترونيـا عبـر إحـدى الوسـائط الإلكترونيـة الـى المدعـي عليـه – وإن تعـددوا – إذا كان بريـده الإلكترونـي مثبتًـا بالصحيفـة، أمـا إذا لـم يذكـر هـذا البيـان بهـا، فتسـلم صـورة مـن الصحيفـة الـى القائـم بـالإعلان، لإعلانهـا إلكترونيـا أو ورقيـا وفقـا للمـدد والإجـراءات المبينـة)

فالنـص يوضـح بـأن البرنـامـج لا يقـوم بالمعالجـة التلقائيـة فيمـا بيـن الطبقـات بشـكل مباشـر ومتتالـي، فمضمـون الـذكاء الاصطناعـي مـن الناحيـة التقنيـة والفنيـة يقـوم علـى المعالجـة الآليـة الآنيـة، التلقائيـة الذاتيـة للبيانـات

كمـا تنـص الفقـرة (8) مـن المـادة (86) علـى أنـه (للمكتـب تلقـي طلبـات الإدخـال والتدخـل والتصحيـح والتـرك، والطلبـات العارضـة إلكترونيـا، وتحفـظ إلكترونيـا بالمكتـب، وتُعـرض علـى القاضـي المشـرف، او المحكمـة المختصـة بحسـب الأحـوال، لنظرهـا والفصـل فيهـا وفقـا للقانـون واللائحة.)

هـذا ونشـير بـأن **المشـرع الإماراتـي قـرر الأخـذ بفكـرة التقاضـي الإلكترونـي، لا الـذكاء الاصطناعـي، ونشـير إلـى أن هـذا قصـور فـي التطبيـق، ينبغـي تداركـه، وذلـك أن التعديـل الـوزاري الإماراتـي وقانـون المرافعـات بمثابـة التربـة الخصبـة الصالحـة لتطبيـق فكـرة الـذكاء الاصطناعـي، وفـي ظل ذلـك فإنـه ينبغـي الـرد علـى سـؤال جوهـري، هـل يمكـن أن يحـل الـذكاء الاصطناعـي كليـاً فـي محـل قاضـي إدارة الدعـوى؟**

بدايـة، وبشـكل موضوعـي، نشـير إلـى إننـا قـد وضعنـا معيـارًا لتحديـد مـدى انطبـاق وصـف الـذكاء الاصطناعـي علـى العمـل، وذلـك بمقـدار التدخـل البشـري، وإذا كان مفهـوم الـذكاء الاصطناعـي يعنـي القيـام بجميـع العمليـات بشـكل أتوماتيكـي، فـإن ذلـك لا يحرمنـا مـن إطلاق هـذا الوصـف حـال الاسـتعانة بالعنصـر البشـري، بنسـب بسـيطة، وذلـك أن حلـول الـذكاء الاصطناعـي محـل قاضـي إدارة الدعـوى كليـاً، مسـتحيل، وليـس شـبه مسـتحيل، فطبيعـة العمـل القضائـي، ومـا يتـم تداولـه مـن إجـراءات يصعـب حصرهـا، سـواء تمثـل ذلـك بطلبـات التدخـل والإدخـال، والتصحيـح للوائـح، والتـرك، والطلبـات العارضـة، فـكل هـذه العمليـات، لا يمكـن أن يقـوم بهـا الروبـرت بشـكل سـليم، ويصعـب حصـر تلـك الأعمـال، وكذلـك يصعـب علـى الروبـرت أن يقـوم بتمييـز المسـتندات المقدمـة إلكترونيـاً أن كانـت مـزورة مـن عدمـه، ومـع ذلـك نحـن بحاجـة لحصـر العمليـات التـي يقـوم بهـا الـذكاء الاصطناعـي، فـي عمليـة إدارة الدعـوى ابتـداءً، والاعتمـاد علـى التقاضـي الإلكترونـي التقليـدي عنـد نظـر الموضـوع وطـرح البينـات

الفرع الثاني: تجربة جمهورية مصر العربية في إدارة الدعوى الاقتصادية عن بعد:

المشـرع المصـري، كغيـره مـن التشـريعات العربيـة، تأثـر بعوامـل التكنولوجيـا الحديثـة، وبالتجـارب الدوليـة فـي التقاضـي عـن بعـد، وأعطـى للمتقاضيـن الخيـار فـي التوجـه للمحاكـم الاقتصاديـة عـن بعـد، وذلـك وفـق قانـون المحاكـم الاقتصاديـة المعـدل رقـم 146 /2019، وتعتبـر هـذه المنصـة الأولـى علـى صعيـد جمهوريـة مصـر العربيـة، **(علـي، مرجـع سـابق ، صفحـة 28)**، وعنـد النظـر بالطريقـة التـي قامـت عليهـا فكـرة التقاضـي الإلكترونـي فـي جمهوريـة مصـر، نجـد أنهـا تسـير فـي نطـاق التقاضـي الإلكترونـي التقليـدي، حيـث إن النظـام

قد مكن المتداعين بتحميل المستند الورقي ورفعه عبر صفحة الموقع المخصص، وبعد تجهيز الدعوى يتم تحويل الدعوى بشكل إلكتروني لقاضي التحضير، وهذا ما نصت عليه المادة (15) من قانون المحاكم الاقتصادية المعدل رقم 146، لسنة2019، والتي نصت على (يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى إلكترونيا إلى هيئة التحضير، ويتولى قاضي التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون، وله في سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوى بالمثول أمامه متى رأى حاجة لذلك)

ونرى بأن تدخل الأفراد الطبيعيين، في هذه العملية، يجعلها تتسم بالسمات التقليدية، فمفهوم التقاضي وفق أنظمة الذكاء الاصطناعي قائم على تغذية " القاضي الذكي" بينات تمكنه من العمل بشكل ذاتي وتلقائي، وحتى نكون منصفين فإنه ينبغي أخذ التجربة المصرية بعين الاعتبار سيان أن المشرع قد رتب عملية التقاضي الإلكتروني بشكل منتظم؛ إذ بدأ بالنص على ذلك بدأ من المادة(13) وعرج على الإجراءات بشكل متسلسل، ويحسب للدائرة تكنولوجيا المعلومات المصرية في هذا الجانب الخروج بمثل هذا المخرج، سيان أن بحثي المتواضع لا يعدو أن يكون سوى تصور

المبحث الثاني: صلاحية الذكاء الاصطناعي في إدارة الدعوى المدنية والتجارية

الذكاء الاصطناعي يقوم على فكرة التغذية الراجعة من قبل المزود، والتغذية الراجعة تعتمد على طبيعة البيانات المدخلة لعقل الروبرت، فكلما تم تزويده بكم بيانات أكبر، امتلك قدرة أكبر بمعالجة المدخلات، وفي هذا السياق يقتصر حديثي على دور الذكاء الاصطناعي بالحلول الجزئي لا الكلي محل القاضي، وسبق التأصيل لذلك في تجربة دولة الإمارات العربية، وذلك لأن فكرة الحلول الكلي فكرة مستحيلة، فالعقل البشري الذي يعد مصدر الإلهام للروبرت، يتفاوت في فهم الوقائع والنوازل، ولبيان صلاحيات الذكاء الصناعي السابقة واللاحقة لانعقاد الخصوم، فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: صلاحيات الذكاء الاصطناعي السابقة لانعقاد الخصومة

الذكاء الاصطناعي، يقوم مقام قاضي إدارة الدعوى المدنية، ويمارس نفس أعماله، ولبيان تلك المهام والصلاحيات، فإننا سنقوم ببيان ذلك في ثلاث فروع:

الفرع الأول: صلاحية الروبرت بقبول إيداع الدعوى:

في نظام التقاضي الإلكتروني التقليدي الشائع، يكون تسجيل الدعوى القضائية إلكترونياً من خلال بوابة مخصصة، والتي تمكن كل أطراف الدعوى من الولوج إليه من محامين

إلـى متقاضيـن، إلـخ...، ومـن ثـم يقـوم المتداعـون بدفـع الرسـوم مـن مـا بصنـدوق المحكمـة أو فـي خزينـة الدولـة. **(عبدالحميـد، صفحـة 589)**

بينمـا فـي نظـام الروبـرت، فيقـوم المسـتخدم (المدعـي، المدعـى عليـه، المحاميـن)، بالولـوج عبـر"" بوابـة قاضـي إدارة الدعـوى الذكـي"، والتـي تسـمح بدورهـا وفـق التغذيـة الراجعـة المعـدة مسـبقاً مـن قبـل **متخصصيـن**، بالتقـدم بالدعـاوى، وهـذه المرحلـة هـي أهـم مرحلـة مـن وجهـة نظـري، سـيان أنـه يتـم مـن خلالهـا مـد البوابـة بالتفاصيـل التـي سـتبنى عليهـا الخصومـة لاحقـاً، وتسـمح البوابـة الذكيـة بإدخـال البيانـات علـى النمـوذج الإلكترونـي الخـاص بالبوابـة المعـد مسـبقاً:

- اسم المدعي، ورقم عنوانه الإلكتروني المدرج في السجل الإلكتروني الحكومي.
- اسم المدعى عليه رباعياً، ورقم بطاقته وهو مطلب غير إلزامي.
- قيمة الدعوى المقدرة، ونوعها، وتفاصيل الدعوى، المستندات المؤيدة لذلك.

وينبغـي مراعـاة الضوابـط القانونيـة، والشـروط الجوهريـة التـي ينبغـي توافرهـا بـأي دعـوى حيـن أقامتهـا **(المناصـرة م.، صفحـة 56)**، مثـل ضـرورة توافـر المصلحـة فـي مقيـم الدعـوى وفقـاً لنـص المـادة(3) مـن قانـون أصـول المحاكمـات، وتوافـر الصفـة القانونيـة فـي المدعـي والممثـل القانونـي

ويتمخـض عمـا سـبق سـؤال غايـة الأهميـة، هـل يمكـن للروبـرت أن يقـدر توافـر شـرط المصلحـة مـن عدمـه فـي الدعـوى أو الطلـب، ومـا هـي صلاحياتـه فـي الـرد علـى الدفـوع؟

بدايـة نشـير، بـأن المصلحـة، هـي الفائـدة التـي يجبيهـا المدعـي عنـد الالتجـاء للقضـاء، وتعتبـر المصلحـة أحـد أهـم شـروط الدعـوى، وهـذا الشـرط متعلـق بالنظـام العـام، يجيـز للقاضـي المختـص أثارتـه مـن تلقـاء نفسـه، وللخصـوم اثارتـه مـن خلال الدفـع بعـدم قبـول الدعـوى، وهـذا الدفـع يغلـب عليـه الطابـع الموضوعـي، وهـو مـا يعنـي جـواز إثارتـه بـأي مرحلـة مـن مراحـل الدعـوى، وبالنظـر لمـا هـو وارد فـي المـادة (42) مكـرر مـن قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة الإماراتـي، وضمـن الفقـرة (5) منـه والتـي تشـير إلـى أنـه (إذا تضمنـت الدعـوى دفعـا شـكليا مـن أحـد الخصـوم أو طلبـا مسـتعجلاً أو طلـب إدخـال خصـم لـم ترفـع الدعوى فـي مواجهتـه، أو تخلف المدعـى عليـه عـن الحضـور بعـد إعلانـه لشـخصه، أو انقطـع سـير الخصومـة بحكـم القانـون بوفـاة أحـد الخصـوم أو بفقـده أهليـة الخصومـة أو بـزوال صفـة مـن كان يباشـر الخصومـة عنـه مـن النائبيـن قبـل إحالـة الدعـوى، **أحالهـا مكتـب إدارة الدعـوى إلـى القاضـي المختـص** بحالتهـا بعـد تحديـد جلسـة للفصـل فـي أي مـن ذلـك، وللقاضـي إعـادة الدعـوى بعـد ذلـك لمكتـب إدارة الدعـوى لاسـتكمال إجـراءات تجهيـز الدعـوى حسـب الأحـوال)

وترتيباً على ما هو وارد ضمن النص القانوني، نشير إلى أننا وأن كنا نبحث عن وضع أسس لعمل الذكاء الصناعي، إلا أنه ينبغي أن تتوافق تلك الأسس مع النصوص التشريعية الناظمة لعمل قاضي إدارة الدعوى ابتداءً، ومع الغاية من وجود قاضي إدارة الدعوى؛ إذ إنّ القانون حصر دوره بتحضير ملف الدعوى، وتهيئته لإحالته لقاضي الموضوع المختص، وحصر بينات الأطراف، ولا يمتد إلى غير ذلك من أعمال ذات طابع موضوعي، ويتضح مما سبق بأن، التشريع الناظم لنظام إدارة الدعوى، هو من يمنع الروبرت من صلاحية، تقدير توافر المصلحة وترتيب الأثر على ذلك، وذلك أن هذا الأمر هو اختصاص قضاة الموضوع

وعملية الفصل بين الأدوار وفقاً لما هو وارد في المادة (42) من التشريع الإماراتي، من خلال أحاله الروبرت " قاضي الإدارة" الطلب والدفع لقاضي الموضوع، بمثابة تجسيد حقيقي، لمشكلة عدم قدرة الروبرت على تنفيذ جل الإجراءات، وأن مثل هذه العقبة، تحتاج لتدخل بشري، لإكمال الإجراء

و بعيداً عن القيد التشريعي، فإن دور الروبرت في تقدير المصلحة، وأن كان ثابتاً لدينا نجاح بعض التجارب، مثل تجربة دولة أستونيا التي سمحت للروبرت بالفصل بالقضايا الصغيرة التي لا تتجاوز 7000يورو، وكذلك تجربة ماليزيا عام 2022 باستخدام تطبيقات تجريبية لنظام التقاضي باستخدام الروبرت في بعض الولايات **(التربـاوي، مرجـع سـابق)،** وما بدأ يرشح عن مخرجات برنامج chat gpt، التي تشير إلى أن الروبرت يتقدم وبشكل كبير، إلا أن ذلك لا يمكن تعميمه، ويرى بعض الفقه بأن دور الذكاء الاصطناعي، لا يستطيل ويتعدى تلخيص المستندات، والمشاركة في تحسين القرار، واتخاذ القرارات في الدعاوى التي سبق الفصل بها، ومدى ارتباط الدعوى بغيرها، فهو لا يعدو إلا أن يكون مساعد للقاضي البشري **(بلال ، فاطمة ، مرجع سابق ، ص34)**

الفرع الثاني: صلاحية الروبرت بالقيام بقبول الرسوم الكترونياً:

تنص المادة (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، على أنه (تعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم)، ويفهم من ذلك، أن قيام الدعوى، لا يتحقق إلا بدفع الرسوم القضائية، وأما عن قيمة الرسوم، فقد أحال قانون أصول المحاكمات في تقدير القيمة إلى قانون الرسوم القضائية، **إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه كيف سيتم تقدير الرسوم من قبل الروبرت، وهل هناك صعوبات في هذا الشأن؟**

أن توظيف الروبرت في إدارة الدعوى، يسبقه وضع نظام إلكتروني يحدد قيم الدعاوى مع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي والقيمي، الواردة في قانون أصول المحاكمات، وهذا النظام لا يختلف عما هو وارد العمل عليه ضمن قانون الرسوم القضائية وقانون

أصـول المحاكمـات، حيـث أنـه يتـم تزويـد الروبـرت بتلـك القيـم الرقميـة، ضمـن الداتـا وقاعـدة البيانـات الخاصـة بالروبـرت، ويبـدء تطبيـق النظـام بمجـرد قيـام المدعـي بتقديـم دعـواه عبـر البوابـة الذكيـة، فيقـوم البرنامـج بمعالجـة وتقديـر القيمـة، وفقـاً لقيمـة الدعـوى المرفوعـة، والتـي يحددهـا المدعـي، وبنـاء عليـه يتـم تقديـر قيمـة دفـع الرسـوم وفقـاً لمـا نصـت عليـه المـادة(1 /55) مـن قانـون أصـول المحاكمـات الفلسـطيني، وفقـاً للقيمـة التـي قـام بأدخالهـا المدعـي أن كانـت دعـوى قيميـة، وبالنسـبة للدعـاوى النوعيـة فيتـم تقديرهـا وفـق النظـام الـوارد ضمـن جـدول رسـوم المحاكـم النظاميـة، وفـي حالـة مخالفـة الروبـرت لقواعـد الاختصـاص النوعـي، فـإن ذلـك لا يعنـي بـأن الدعـوى قـد أنتابهـا أجـراء باطـل، وذلـك أن مهمـة الروبـرت فقـط إدارة الدعـوى، وتكـون لقاضـي الموضـوع الكلمـة الفصـل فـي إحالـة الدعـوى للمحكمـة المختصـة، وهـذا يأتـي منسـجماً مـع مـا هـو مقـرر فـي المـادة (93) مـن قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة الفلسـطيني، والتـي تنـص علـى (اذا قضـت المحكمـة بعـدم اختصاصهـا فعليهـا أن تأمـر بإحالـة الدعـوى إلـى المحكمـة المختصـة ، وتلتـزم المحكمـة المحـال إليهـا بنظـر الدعـوى")وفـي هـذا الصـدد يجـب الاخـذ بعيـن الاعتبـار فكـرة الدعـوى الغيـر قابلـة للتقديـر وفقـاً للمـادة(38)، والتـي يعتبرهـا المشـرع زائـدة عـن 10.000دينـار، وسـيقوم بـــ:

- إشـعار المدعـي بمقـدار الرسـم المقـرر وفقـاً لمـا هـو مقـدر فـي لائحـة الدعـوى، والـذي سـيتم إدخالـه ضمـن قوائـم الإدخـال المخصصـة، مـع مراعـاة هـذه القيـم للاختصـاص القيمـي، أو النوعـي فـي تقديـر الرسـوم، وهـذا جانـب فنـي، مطلـوب مـن المبرمجيـن.
- إشعار المدعي بوسائل الدفع المقبولة، والتي يقرر مجلس القضاء العمل بها.
- إشـعار المدعـي بالقيـام بالخصـم مـن حسـابه حـال الدفـع، إشـعار المدعـي بشـكل مباشـر بعـد خصـم الرسـوم، قيـد الدعـوى تحـت الرقـم معيـن.
- إشعار المدعى عليه بالرسوم المفروضة حال القيام بالتقدم بادعاء متقابل.

الفرع الثالث: صلاحية الروبرت بالقيام بإجراءات التبليغ بالعرائض واللوائح:

عمليـة إجـراء التبليـغ الإلكترونـي ليسـت بالأمـر الهيـن؛ إذا إنـه يجـب التفرقـة بهـذا الصـدد، فيمـا ورد مـن قواعـد تحكـم تبليـغ الأشـخاص العاديين والأشـخاص المعنويـة ذات الطابـع الخـاص، وفقـاً لمـا هـو مقـرر فـي قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة ضمـن المـادة(19)، والمـادة (14)، ولقـد أصلنـا لذلـك سـابقاً، إذ إنـه يتوجـب علـى المشـرع ولتلافـي الأخطـاء القاتلـة فـي عمليـة التبليـغ التقليديـة، الاسـتعانة بقانـون مماثـل لقانـون العنـوان القطـري، ليقـوم بهـذا الـدور، ويتـم التبليـغ وفقـاً للسـجل الإلكترونـي المنبثـق عـن قانـون العنـوان الوطنـي، ولا إشـكالية فـي فقـرات المـادة (16) مـن قانـون أصـول المحاكمـات، والتـي تشـير لضـرورة تبليـغ الأوراق الخاصـة

بالحكومة للنائب العام، ألخ...)، سوى ما ورد بالفقرة السابعة من المادة(16) والتي تقضي بـ(فيما يتعلق بالقاصر أو فاقد الأهلية تسلم لم ينوب عنه قانوناً)

فحتى يتم ضبط هذه الفقرة ينبغي أن يتم مراعاة ذلك من خلال دمج السجلات الموجودة لدى المحكمة الشرعية المتعلقة بالقصر والمحجور عليهم، وربطها ضمن السجلات الإلكترونية المنبثقة عن قانون العنوان الوطني

وحتى لا نذهب بعيداً في هذا الجانب، فإن دور قاضي إدارة الدعوى في الوضع التقليدي، يقوم على فكرة التحقق من صحة الدعوى، وتوافر عناصرها واللوائح الجوابية، المتصلة بانعقاد الخصومة. **(المناصرة م.، مرجع سابق ص58)**، وتنظيم المستندات والعقود والمبرزات المرفقة من قبل الخصوم، ولا يمتد في سلطته للفصل بالموضوع، وقد رتب المشرع الأردني ووفقاً لنص المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات البطلان على تلك الإجراءات

المطلب الثاني: صلاحيات الذكاء الاصطناعي اللاحقة لانعقاد الخصومة

تعد هذه المرحلة هي المرحلة التالية في مراحل إدارة الدعوى، حيث إن الخصومة لا تنعقد وفقاً للمادة (2 / 55) من قانون أصول المحاكمات إلا بعد تبليغ المدعى عليه بلائحة الدعوى، وهو ما يعطي للقاضي الطبيعي صلاحية النظر بالدعوى بالمفهوم العام، وبإسقاط هذا المفهوم على القاضي الذكي ودوره وصلاحياته، فإننا سنتناول هذا المطلب ضمن ثلاث فروع:

الفرع الأول: صلاحية الروبرت بتكليف الخصوم بتكرار الدعوى وبيان دفوعهم: الروبرت" قاضي إدارة الدعوى المدنية الذكي" يتم إعطاءه أوامر يقوم بالتعامل معها بشكل متتالي عند برمجته، ومن ذلك منحه صلاحية، إعطاء الأمر للمتقاضين، "بتكرار الدعوى واللوائح الجوابية، وهو ما يعني تأكيد كل من المدعي والمدعى عليهم بمضمون لوائحهم دون تغيير تمهيداً للدخول في إجراءات المحاكمة لاحقاً" **(التكروري، مرجع سابق ص29)**، وبعد انعقاد الخصومة وتكرار اللوائح، يتم تكليف المتداعين بتقديم دفوعهم، لأن الفصل بهذه الدفوع، قد يغني عن نظر موضوع الدعوى، وفي هذا الإطار ينبغي أن يتم بناء الأوامر القائم عليها الروبرت (القاضي الذكي)، بشكل متناغم مع نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفي هذا السياق تنص المادة(89) من قانون أصول المحاكمات على (يجب على الخصوم تقديم طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى)، وبمجرد قيام المدعى عليهم، بالضغط على أيقونة (دفوع)، والتي تتيح له بيان تفاصيل الدفوع وطبيعتها، فيقوم القاضي الذكي بإحالة الدفع لقاضي الموضوع

ونـرى بـأن حلـول الـذكاء الاصطناعـي لا ينبغـي أن يتجـاوز حـدود صلاحيـات قاضـي إدارة الدعـوى بالمفهـوم الدقيـق، وذلـك أن بنـاء الـذكاء الاصطناعـي قائـم، علـى التغذيـة الموجهـة، والمحـددة فـي نطـاق معيـن

الفـرع الثانـي: تكليـف الروبـرت الخصـوم بحصـر بيناتهـم: فـي إطـار المواءمـة بيـن مـا هـو منصـوص عليـه فـي قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة فـي المـادة (120) المتعلقـة بتكليـف الخصـوم بحصـر بيناتهـم، فـأن مثـل هـذه المهمـة هـي أيسـر مـا يمكـن أن يقـوم بهـا قاضـي إدارة الدعـوى الذكـي، فلا ينتـاب أي مشـكلة، وحصـر البينـات، يـؤدي إلـى الإسـراع بالفصـل بالدعـوى

الفـرع الثالـث: صلاحيـة الروبـرت بإحالـة الدعـوى لقاضـي الموضـوع للفصـل فيهـا: فـي الوضـع الطبيعـي، ينحصـر دور قاضـي إدارة الدعـوى فـي بتحريـر محضـر بجميـع الإجـراءات التـي أشـرف عليهـا ويحصـر الوقائـع ويقـوم بإحالتهـا إلـى محكمـة الموضـوع، وهـذا مـا جـرى عليـه العمـل فـي المملكـة الهاشـمية (المناصـرة م.، مرجـع سـابق ص 61)؛ ونظـراً لأن قانـون أصـول المحاكمـات الفلسـطيني، يعطـي قاضـي الإدارة صلاحيـة الفصـل بالموضـوع، وهـو مـا لا يتوافـق مـع فكـرة حلـول القاضـي الذكـي، محـل قاضـي إدارة الدعـوى المدنيـة، فإننـا ننـادي بضـرورة الفصـل بيـن العمليـن مـن خلال قيـام مجلـس القضـاء الأعلـى بإصـدار قـرار يقضـي بتكليـف قاضـي إدارة متخصـص لمراقبـة صحـة الإجـراءات، وهـو مـا يعنـي بـأن يتـم الإتاحـة للقاضـي الذكـي بعـد قيـام المتقاضيـن بتقديـم اللوائـح ودفوعهـم وبيناتهـم، بتحويلهـا لقاضـي إدارة الدعـوى، والـذي يقـوم بإحالـة الملـف كلـه إلـى قاضـي الموضـوع

الخاتمة:

تتفـاوت طـرق إدارة الدعـاوى الإلكترونيـة فيمـا بيـن الـدول، فالبعـض مـا زال يعتمـد فـي إدارة الدعـاوى الإلكترونيـة علـى الأسـلوب التقليـدي، والـذي يتيـح للمتداعيـن رفـع اللوائـح عبـر صفحـة المحكمـة الإلكترونيـة، منتظـراً مـن الإدارة القائمـة علـى الصفحـة الـرد عليهـا وتحديـد الرسـوم وتحديـد الجلسـات، كبرنامـج الميـزان 2 بفلسـطين، ومـن النظـم المتطـورة، التـي تأخـذ بفكـرة حلـول برنامـج إلكترونـي ذكـي محـل القاضـي الطبيعـي مثـل دولـة إسـتونيا، ومـن الـدول التـي تقـوم التـي تتوسـط الحالتيـن مثـل دولـة الإمـارات العربيـة

ويرجـع ذلـك التفـاوت بسـبب الاخـتلاف الحاصـل فيمـا بيـن الـدول مـن ناحيـة توافـر المتطلبـات التشـريعية والفنيـة الازمـة لعمليـة الدمـج الإلكترونيـة، وفـي الحالـة الفلسـطينية، نجـد أن المقومـات التشـريعية بنسـبة 60 % متوافـرة، فقانـون المعـاملات الإلكترونيـة يمكـن التأسـيس عليـه، وهـو قانـون يناسـب المرحلـة التـي ننـادي فيهـا ضمـن هـذا البحـث، وكذلـك تمتلـك فلسـطين الطاقـم البشـري، وينقصنـا التغطيـة الماليـة التـي تطلبهـا عمليـة برمجـة وتصميـم

برنامج عدالة ذكي متكامل، وخصوصاً في ظل عدم وجود بنية تحتية فنية جاهزة بالشكل اللازم، وتطويع الذكاء الاصطناعي في إدارة الدعوى، وتخويله الحلول محل قاضي إدارة الدعوى؛ إذ يستطيع القاضي الذكي، قبول تقديم اللوائح المتبادلة بين المتداعين، ويقوم بشكل ذاتي بعملية حساب قيمة الرسوم بشكل مباشر عقب تحديد المدعي لقيمة الدعوى، كما يقوم قاضي إدارة الدعوى الذكي، بتبليغ المدعى عليه بمجرد وصول إشعار له بدفع الرسوم، وهذه العمليات تتم بشكل مباشر، ودون الحاجة لأي تدخل من قبل المستخدم، وينبغي أن تكون تلك العمليات متلائمة مع القواعد الأصولية المقررة بقانون المرافعات المدنية، وصلاحيات قاضي إدارة الدعوى الذكي، قد تكون صلاحيات سابقة لانعقاد الخصومة، وقد تكون صلاحيات لاحقة لانعقاد الخصومة، وبمجرد انتهاء القاضي الذكي من القيام بمهامه الإدارية، يقوم بشكل تلقائي بإحالة الأوراق والمستندات والبينات التي تم حصرها إلى قاضي الموضوع للفصل بها، وكل هذه الاعمال لا تعني إلغاء دور قاضي إدارة الدعوى المدنية بالكلية، فحلول الذكاء الاصطناعي يكاد يكون بنسبة 60 %، حلول كلي، و40 % حلول جزئي، وذلك أن طبيعة بعض الأعمال تتطلب ذلك، منها على سبيل المثال لا الحصر، صعوبة تمييز الذكاء الاصطناعي المستندات المزورة ويصعب عليه الاستدلال على صحة الوكالات

النتائج:

- الذكاء الاصطناعي، يمكن توظيفه في خدمة العدالة، وإدارة الدعوى المدنية والتجارية، ونرى بأن مجال عمله في هذا المضمار، فنستبعد إخضاع إجراءات الدعوى الجزائية لكثرة إجراءاتها.

- لا ينبغي أن يمتد دور الذكاء الاصطناعي في عمليات التقاضي للحلول الكلي، بل لا بد من قاضي إدارة للرقابة على صحة الإجراءات، وهذا الدور لا يتعدى ما نسبته30 % مما هو عليه في الوضع التقليدي.

- البنية التشريعية الفلسطينية مهيئة لتوظيف الذكاء الاصطناعي لخدمة العدالة، فقانون المعاملات الإلكترونية قانون حديث، تناول بين ثناياه السجل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والكثير من الأحكام، وأتاح للمجلس القضاء، كمرفق من مرافق الدولة من الاستفادة من تلك المزايا، وتوظيفها في خدمته.

- العمليات التي يقوم بها القاضي الذكي في إدارة الدعوى تتسم بأنها عمليات تتم بشكل أتوماتيكي بنسبة 60 %، ولا تحتاج لتدخل بشري، والتدخل البشري ينحصر في مراقبة صحة المستندات المقدمة، والأخطاء البرمجية الواقعة على البرنامج فقط.

- التجربـة الإماراتيـة هـي تجربـة ممتـازة، يمكننـا الاسـتفادة منهـا مـن خـلال الاقتبـاس مـن دليـل المسـتخدم الموجـود عبـر صفحـة وزارة العـدل الإلكترونيـة، فهـو دليـل تعريفـي وتطبيقـي يسـاعد فـي تنظيـم الرؤيـة الذهنيـة للمتخصصيـن، عنـد الشـروع بإعـداد برنامـج متخصـص.

- ينبغـي عنـد القيـام بإعـداد البرمجـة الخلفيـة الخاصـة بالقاضـي الذكـي، مراعـاة القواعـد الأصوليـة المقـررة فـي قانـون أصـول المرافعـات الفلسـطيني، وينبغـي التمييـز بيـن الإجـراءات التـي تسـبق انعقـاد الدعـوى، والإجـراءات اللاحقـة لانعقـاد الخصومـة.

التوصيات:

- يوصـي الباحـث بضـرورة، إدخـال تعديـل تشـريعي علـى قانـون المعامـلات الإلكترونـي الفلسـطيني رقـم (3) لسـنة 2013، بحيـث يكـون بمثابـة المظلـة التشـريعية الواضحـة التـي تدعـم فكـرة تطبيـق الـذكاء الاصطناعـي.

- يوصـي الباحـث بضـرورة تعديـل قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة والتجاريـة، مـن خـلال أدخـال تعديـل تشـريعي، يسـمح بوجـود قاضـي إدارة للدعـوى، وذلـك وفقـاً للتالـي (يتولـى قاضـي افتراضـي مهمـة إدارة الدعـوى، ويتحـدد اختصاصـه وصلاحياتـه اللائحـة التنفيذيـة الخاصـة، مـع مراعـاة تكليـف قاضـي طبيعـي مراقبـة عمـل الروبـرت قبـل إحالـة الدعـوى للقاضـي المختـص).

- يوصـي الباحـث بضـرورة تعديـل نـص المـادة (7) مـن قانـون أصـول المحاكمـات الفلسـطيني، المتعلقـة بالتبليغـات، علـى غـرار مـا هـو معمـول بـه ضمـن أحـكام قانـون العنـوان الوطنـي القطـري، وجعـل التبليـغ الإلكترونـي، هـو الوسـيلة الأولـى الرسـمية بالتبليغـات، وإعطـاء الوسـائل الأخـرى الطابـع الاحتياطـي، حـال وجـود خلـل فـي الشـبكة، أو وقـوع كـوارث، بحيـث يصبـح النـص بعـد التعديـل (يجـري تبليـغ الأوراق القضائيـة بالطريـق الإلكترونـي، عبـر رسـائل البريـد المعتمـدة لـدى وزارة الاتصـالات وتكنولوجيـا المعلومـات، 2 يتـم التبليـغ بواسـطة مأمـور التبليـغ أو بـأي طريقـة أخـرى تقررهـا المحكمـة، كوسـيلة احتياطيـة، عنـد وقـوع خلـل فنـي يمنـع مـن التبليـغ بالوسـائل الإلكترونيـة المعتمـدة).

- يوصـي الباحـث بالاسـتئناس بالتجربـة الإمارتيـة فـي مجـال التقاضـي الإلكترونـي، والاسـتئناس بدليـل المسـتخدم، والقـرار الـوزاري رقـم 260 لسـنة 2019.

- يوصـي الباحـث بقصـر عمـل الروبـرت علـى إدارة الدعـوى علـى إجـراءات محـددة،

وألا يتـم إلغـاء دور عمـل قاضـي إدارة الدعـوى كليـاً، وأن يقيـد دور الاخيـر بالرقابـة علـى صحـة مـا يقـدم فقـط.

قائمة المصادر والمراجع:

بلال، فاطمة عبد العزيز حسن (2023) . دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء [رسالة الماجستير، جامعة قطر].

الترباوي، حمزة (2022). هل الذكاء الاصطناعي مؤهل لإصدار الفتوى. العربي الجديد.

التكروري، عثمان (2020).إدارة سير الدعوى المدنية. تم الاسترداد من http: / /www.othman.ps /wp-content /uploads /2020 /04 /%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%B3%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A%D9%8A%D8%A9.pdf.

خدمة رفع الدعوى إلكترونياً (2019). دليل المستخدم ، دولة الإمارات العربية المتحدة: وزارة العدل الإماراتية الإِصدار 1.0.

زيدات، رائد (2013).إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات [رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة بير زيت].

أبوسمهدانة، عبدالناصر عبد الله (2017). نحو قضاء إداري إلكتروني. مجلة جامعة الأزهر بغزة، *19*(عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم)، صفحة 343.

سهيلة، جبايلي صبرينة بن عمران (2019). دور الذكاء الاصطناعي في اقتراح استراتيجية التقاضي، دراسة تحليلية في قطاع العدالة. مجلة العلوم الإنساني لجامعة أم البواقي، *9 (2)*.

الشماسي، مريم محمد (2022). نظام التقاضي عن بعد وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي [أطروحة الماجستير].

الظهوري، سنان سليمان (2020).إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي [درجة البكالوريوس، جامعة الشارقة فرع خوفكان].

عبد الحميد، عمارة (2018). التقاضي الإلكتروني عن بعد دراسة مقارنة. مجلة التعليم للعلوم الاجتماعية، *5*(13)، صفحة 590. https: / /org.doi/ 10.17121/ 1614.ressjournal/

عثمان، حسين عثمان (2012).إمكانية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ضبط جودة التدقيق الداخلي. كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الزيتونة.

علي، خالد (2021). التقاضي إلكترونياً أمام المحاكم الاقتصادية المصرية طبقاً للقانون رقم *146* لسنة *2019* (المجلد الأولى). فاع للقانون وأعمال المحاماة.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988، وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، وتعديلاته.

قانون رقم (11) لسنة 1992، بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة ــ المنشور بالجريدة الرسمية ضمن العدد 235 مكرر السنة الثانية والعشرين ــ بتاريخ 8 /3 /1992

قانون رقم (11) لسـنة 1992، بشـأن إصدار قانون الإجراءات المدنية المنشـور بالجريدة الرسـمية ضمن العدد235 (8 3، 1992). دولـة الإمارات العربية المتحدة.

قانـون رقـم (146) لسـنة 2019 -الخـاص بتعديل بعض أحكام قانون إنشـاء المحاكم الاقتصاديـة، الصادر بالقانون رقم ،12لسـنة 2008، الجريدة الرسـمية، العدد 31 مكرر(و) في 7 أغسـطس 2019.

قانون العنوان الوطني القطري رقم (24) لسنة 2017.

قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة 2013.

المرسوم بقانون اتحادي رقم 25 لسنة 2018، بشأن المشروعات ذات الصفة المستقبلية.

المنـاصرة، مجـد وليـد عطـا (2012). إدارة الدعـوى المدنيـة وتطبيقاتها العملية وفقـاً لإحكام القانون الأردني [رسـالة الماجسـتير، جامعة الشرق الأوسـط].

المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكرية الويبو (2019). الذكاء الاصطناعي في مجال البراءات. تم الاسترداد من https: / / .www.wipo.int/tech_trends/ar/artificial_intelligence/story.html#group-lmh-trykhy-iuapSA7cYh.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

bilālun fāṭimatu ʻabdi al-ʻazīzi ḥasanin (2023) . dawru al-dhakāʾi aliāṣṭināʻiyyi fī taʻzīzi al-ʻadālati al-nājizati ʾamāma al-qaḍāʾi] risālatu al-mājistīr jāmiʻatu qaṭar

al-tarbāwiyyu ḥamzata (2022). hali al-dhakāʾu aliāṣṭināʻiyyu muʾuahhalun lʾiṣdāri alfatwā alʻarabiyyu aljadīdu

al-tkrwriyyu ʻuthmāna (2020). ʾidāratu sayri al-daʻwā almadaniyyati tamma aliāstirdādu min http: / / www.othman.ps /wp-content /uploads /2020 /04 /%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%B3%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A%D9%8A%D8%A9.pdf.

khidmatu rafʻi al-daʻwā ʾilkatriwwnyā (2019). dalīlu almustakhdimi dawlatu alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati wizāratu alʻadli alʾimāarittayu alʾiṣdāru 1.0.

zaydātu rāʾidun (2013). ʾidāratu alkhuṣūmati al-madaniyyati fī qānūni uṣūli almuḥākamāti]risālatu al-mājistīr kulliyyati al-dirāsāti al-ʻulyā jāmiʻatu byr zyt

ʾabwsmahdānata ʻubdilunāṣr ʻabdu Allāhi (2017). naḥwa qaḍāʾin ʾidāriyyin ʾilkatriwwny mijallatu jāmiʻati alʾāzihir bighazzata 19ʻ)adadun khāṣṣun bimaʾutumri kulliyyati alḥuqūqi alkhāmisi almuḥakkami ṣafḥata 343.

suhaylatu jubāyilī ṣubaryinatu bnu ʻimrāna (2019). dawru al-dhakāʾi aliāṣṭināʻiyyi fī aqtirāḥi aʾastiriāʾātijya al-taqāḍī dirāsatun taḥlīliyyatun fī qiṭāʻi alʻadālati mijallatu alʻulūmi alʾinsāniyyi lijāmiʻati ummi albawāqī 9.(2)

al-shammāsiyyu maryamu muḥammad (2022). niẓāmu al-taqāḍī ʻan buʻdin wafqan liqānūni alʾijrāʾāti almadaniyyati alʾimāarittī] uṭrūḥati al-mājistīr

al-ẓuhūriyyi sinānu sulaymāna (2020). ʾijarāʾāʾut almuḥākamati aljazāʾiyyati ʻan buʻdin fī alqānūni alʾimāarittī] darajatu al-bbakāʾāʾuliwryūs jāmiʻatu al-shāriqati farʻu khūfkāna

ʻabd alḥamīdi ʻumārata (2018). al-taqāḍī alʾiliktirūniyyi ʻan buʻdin dirāsatun muqārinatun mijallatu al-taʻlīmi lil-ʻulūmi aliājtimāʻiyyati 5(13) ،ṣafḥa 590. https: / /doi.org /10.17121 / ressjournal.1614

ʻuthmānu ḥsyn ʻuthmāna (2012). ʾimkāniyyata astikhdāmi tiqniyyāti al-dhakāʾi aliāṣṭināʻiyyi fī ḍabṭi jawdati al-tadqīqi al-dākhiliyyi kulliyyatu aliāqtiṣādi wa-l-ʻulūmi al-ʾidāriyyati jāmiʻatu al-zaytūnati

ʻaliyyun khālidin (2021). al-taqāḍī ʾilkatriwwnyā ʾamāma almaḥākimi al-aqtiṣādiyyati almiṣriyyati ṭibqan lil-qānūni rqmi 146 lsna 2019) almujalladi alʾaūlā fāʻ lil-qānūni waʾaʻmāli almuḥāmāti

qānūnu uṣūli al-muḥākamāti al-madaniyyati alʾurdunnuyyu raqmu (24) lisunati 1988 ،watașdīlith

qānūnu uṣūli al-muḥākamāti al-madaniyyati wa-l-tijāriyyati alfilasṭīniyyu raqmu (2) lasinti 2001، watașdīlith

qānūnu rqm (11) lsna 1992 ،bshʾan ʾiṣdāri qānūni alʾijrāʾāti al-mdnya fī dwla alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati - almanshūri bi-l-jarīdati al-rasmiyyati ḍimna alʻadadi 235 mukarrari al-sanati al-thānya wa-l-ʻishrīna - btārykh 8 /3 /1992

qānūnu raqmu (11) lsna 1992 ،bishaʾani ʾiṣdāri qānūni alʾijrāʾāti almadaniyyati almanshūri bi-l-jarīdati al-rasmiyyati ḍimna alʻadadi (8 31992 ،). dawlatu alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidatu

qānūnu raqmu (146) lisanati 2019- alkhāṣṣu bitaʻdīli baʻḍi ʾaḥkāmi qānūni ʾinshāʾi almaḥākimi al-aqtiṣādiyyati al-ṣādiri biāalquāniwn raqmi ،lsanati122008 ،aljarīdati al-rasmiyyati alʻadadi 31 mukarrarwa fī 7 ʾaghusṭusa 2019.

qānūnu al-ʻunwāni al-waṭaniyyi al-qaṭariyyi raqmu (24) lisanati 2017.

qānūnu al-muʻāmalāti alʾilikitrūniyyati alfilasṭīniyyu rqm 6 lsna 2013.

al-marsūmu biqānūnin atḥiāadyi rqmi 25 lasani 2018 ،bishaʾani al-mashrūʻāti dhāti al-ṣifati alimstiqbalyi#ta

almunāṣarati majdu walīdu ʻaṭā (2012). ʾidāratu al-daʻwā almadaniyyati wataṭbīquāathā alʻamaliyyati wafqan liʾiḥkāmi alqānūni alʾurdunniyyi] risālatu al-mājistīr jāmiʻatu al-sharqi alʾawsaṭi

al-mnẓma al-ʻālmya lil-milkiyyati alfikriyyati al-ībw (2019). al-dhakāʾu aliāṣṭināʻiyyu fy majāli al-brāʾāt tamma aliāstirdād mn https: / /www.wipo.int /tech_trends /ar /artificial_intelligence / story.html#group-lmh-trykhy-iuapSA7cYh.

Adaptation of Artificial Intelligence in the Management of Civil and Commercial Cases

Hetham Emad Erheem[1]

Abstract:

This research addresses the solutions offered by artificial intelligence in the role of the civil case management judge, according to the Palestinian Procedural Law and comparative laws. It explains the nature of the role of the civil case management judge in the traditional setting, and how to utilize and adapt that nature in an electronic environment. It is essential to outline the legislative requirements necessary for implementing AI in case management, including legislation related to electronic notifications, new payment methods, as an alternative to in-person payments, and technical requirements necessary to build a strong electronic system. The system should protect the internal network of the artificial intelligence incubator program, facilitate user access, and ensure the security of his data and documents. Such measures would streamline litigation procedures and shorten timelines. The study also presents the experiences of some Arab countries that have implemented remote litigation systems, with a particular focus on the UAE's experience. It evaluates this experience and considers how it might be applied to the Palestinian context. Additionally, the study explores the roles of artificial intelligence both before and after the initiation of a case.

Keywords: Artificial intelligence, Civil case management.

(1) Faculty of Law and Information Technology – Gaza University (Gaza – Palestine)
hatham.erheem@gmail.com